جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص : قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

جرائم التفليس في إطار الشركات التجارية

إعداد الطالبة:
1- بوخروبة هاجر

تحت إشراف :
الدكتور: بوحجر حسام

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ بوقندورة عبد الحفيظ	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
02	د/ بوحجر حسام	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا
03	أ/ بروك إلياس	8 ماي 1945	أستاذ مساعد – أ–	مناقشا

2019-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

اللهم لا علم إلا ما علمتنا، أنك أنت العزيز الحكيم.

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد الضلال،ووفقه بعد غفلة،

أشكر الله وأحمده الذي أعانني على إتمام هذا العمل

والذي أتمنى أن يكون في المستوى المطلوب.

اخص بالشكر الأستاذ المشرف " بوحجر حسام " الذي قدم لي يد العون له كل الشكر والإحترام والتقدير : فجزاه الله خيرا،

فهو الذي أسدا لي التوجه لإتمام هذا العمل على أحسن وجه.

كما أتقدم بأحلى وأرق كلمات الشكر لجميع الأساتذة الذين رافقونا خلال طورنا الدراسي.

وشكرا لكل من يحمل مشعل العلم نور لكل الآمال القادمة.

نسال الله عز وجل أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا السبيل لنقطف ثمار جهد هذه السنين،

أهدي عملي هذا إلى أحب الناس إلى قلبي وأعظم النساء في عيني وأقربهم

إلى فكري إليك أمي أهدي نجاحي، يا من علمتني أن بالحب والأخلاق ننجح.

إلى أبي العزيز الغالي الذي علمني معنى الكفاح فكان نبراسا لحيلتي وقدوتي،

شق طريقي نحو الأفق إلى الذي لو أهديته الدنيا ما كافئته على عطائه.

إلى جميع من جمعني بهم السقف وقاسموني الحياة بحلوها ومرها

إخوتي الأعزاء وخاصة أختي "وردة"

إلى كل من حمله قلبي ولم تحمله ورقتي.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع.

مقدمة

1- موضوع الدراسة:

لقد أصبحت الشركات تلعب دورا هاما في الحياة الإقتصادية، وذلك بعد عجز الأفراد عن توفير المبالغ الكافية من الأموال للقيام بالمشاريع المختلفة، ولهذا ظهرت فكرة الشخص المعنوي، أي الشركات التجارية، ولا بد للشخص المعنوي، من مسير يتولى تسيير شؤونها، وفي بعض الأحيان تقع الشركة في وضع مالي محرج، بسبب توقفها عن الدفع، يؤدي بها إلى الإفلاس، وقد يكون إفلاسا عاديا، أي نتيجة أزمات إقتصادية، و قد يكون المسير هنا حسن النية، سيء الحظ، أو قد يكون إفلاسا جزائيا، إما بسبب إهمال أو تقصير من المسير، أو لسبب تدليس قصد الإضرار بالدائنين، وهذا ما يعرف بجرائم التفليسة، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير.

2- أسباب إختيار الموضوع:

كون أن جريمة التفليس، في إطار الشركات التجارية، تكتسي أهمية بالغة في مجال الأعمال، فهذا ما دفعني للإهتمام بهذا الموضوع لإعتبار موضوعي، وهو الإلمام بشكل واسع لمعرفة الإفلاس الجزائي، ومدى فعالية التدخل الجنائي في تجريمه، وأيضا لإعتبار ذاتي، ألا وهو ميولي للقانون التجاري، والرغبة في معرفة الجرائم الواقعة في هذا المجال، و تحديد السلوكات المنحرفة التي تشكل هذا النوع من الجرائم، كما نأمل أن تشكل هذه الدراسة مرجع لهذا الموضوع خاصة مع قلة الدراسات حوله.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الإنفتاح الإقتصادي، الذي طرأ، وهو الإنتقال من الإشتراكية إلى الرأسمالية، مما أدى إلى ظهور عدة شركات، وطنية وأجنبية ومختلطة، أصبحت تلعب دورا محوريا، في تسير العجلة الإقتصادية، بحيث يشكل في حالة إفلاسها خطرا أو ضررا كبيرين على الإقتصاد والمجتمع، الأمر الذي يحتم علينا معرفة أنواع هذه الشركة، والوسائل المؤدية إلى إفلاسها، والوقوع في جريمة التفليس، ولمعرفة أيضا الكيفية التي تناولها المشرع الجزائري لحماية الشركات التجارية من الوقوع في الإفلاس الجزائي، والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، لحماية الدائنين من المدين المفلس، الذي أصبح في حالة عجز مالي، عن طريق الغش والتدليس، وتحقيق المساواة بين الدائنين، ومنع تسابقهم في التنفيذ على أموال المدين.

4- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على النقاط التالية:

- التعريف بمفهوم التفليس الجزائي وصوره.
- توضيح التفرقة بين الإفلاس العادي، والإفلاس الجزائي.
- إبراز ضرورة التدخل الجنائي في تجريم التفليس.
- تبسيط هذا الموضوع، وإيضاح العناصر المتعلقة به، وإيضاح العناصر المتعلقة به، ورفع اللبس بينه وبين المفاهيم المشابهة له.

5- صعوبات الدراسة:

لم يخلو موضوعي هذا، من بعض العوائق والتي أهمها:

- نقص الاجتهاد القضائي في الجزائر، بخصوص مسألة الإفلاس الجزائي.
- قلة الدراسات في هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالمقالات والمجلات.

6- دراسات سابقة:

تبين لنا من خلال دراسة هذا الموضوع، أن الدراسين له تناولوه بطريقة متشابهة، فلم يتم التطرق لتبيان الخلط الذي يحدث لدى الكثير من القراء، في مدى تمييز الإفلاس العادي عن الإفلاس الجزائي، ظنا منهم أن الإفلاس هو نفسه التفليس، ومن أبرز الدراسات السابقة، نذكر:

- دراسة الباحث: ضيف الله عبد اللطيف، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016، حيث قدم عرضا مفصلا حول جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، وبين جرائم المفلس وغير المفلس، وخلص في دراسته أن نظام الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أمال المدين المتوقف عن الدفع، كذلك نظام الإفلاس يطبق على التاجر كشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجرا.
- دراسة الباحث، هشام بوالصلصال، جريمة الإفلاس التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، 2014، حيث أنه طرح إشكالية ما هي صور الجريمة في التشريع الجزائري، وما هو الجزاء المترتب عليها، وبين نطاق الدراسة جرائم التفليس، وجرائم مسيري الشركات والجرائم الملحقة بجريمة التفلس، وخلص في دارسته أن المشرع الجزائري في سبيل الحفاظ على أموال الدائنين، والمشاريع التجارية، جرم مختلف صور

الإفـلاس التجـاري بمـا فيهـا جـرائم المفلـس و جريمتـي الإفـلاس بالتقصـير والتـدليس، كمـا أنـه خلص بأن المشرع الجزائري لم يفرق بين هذه الصور وقام بتجنيح كافة الصور

- دراسـة الباحـث: حسـام صـالحي، جريمـة الإفـلاس، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، جامعـة العربـي بـن مهيـدي، أم البـواقي، 2014، 2015، أكـد الباحـث فيـه علـى أن الإفـلاس يعـد جريمـة متـى إقتـرن بظـروف و عوامـل تـؤدي إلـى الإضـرار بجماعـة الـدائنين، وإنطلاقـا مـن ذلـك أنـه لابـد مـن تبيـان فيمـا تتمثـل جـرائم الإفـلاس، وعـالج موضـوع دراسـته فـي فصـلين، يتضـمنان: جـرائم المفلـس، وجـرائم غيـر المفلـس، وخلـص فـي دارسـته أن جريمـة الإفـلاس مـن الجـرائم الواقعـة علـى الأمـوال، كـذلك إسـتنتج أن هنـاك فئـة قـد ترتكـب جـرائم الإفـلاس، وهـم المـدرين والمسـيرين للشـركات، كمـا أنه لا يشترط أن يكون الجاني يكتسب صفة التاجر.

وهذه الدراسات كانت وفقا للتشريع الجزائري.

أما على صعيد الدراسات المقارنة فنجد:

- طـرح الباحـث: طـرايش عبـد الغنـي، جـرائم تفلـيس الشـركات التجاريـة فـي التشـريع الجزائـري والتشـريعات المقارنـة، مـذكرة لنيـل شـهادة دكتـوراه، جامعـة الجزائـر، رقـم 01، بـن يوسـف بـن خـدة، 2015، 2016، حيـث أنـه طـرح إشـكالية مـدى فعاليـة الحمايـة الجزائيـة التـي وفرهـا المشـرع الجزائـري لحمايـة أصـول الشـركة التجاريـة المتوقفـة عـن الـدفع، وعالجهـا فـي بـابين، يتضـمن كـل بـاب عنصـرين لابـد مـن التطـرق إليهمـا، حيـث تطـرق فـي البـاب الأول لماهيـة الشـركات التجاريـة، وكيفيـة التوقـف عـن الـدفع وشـهر إفلاسـها، بينمـا تطـرق فـي البـاب الثـاني إلـى طـرق والمتابعـة الجزائيـة وآثـار الإدانـة بهـا، وخلـص فـي الأخيـر أن المشـرع الجزائـري مقارنـة بغيـره مـن المشـرعين، لـم يـوفر الحمايـة الجزائيـة الكاملـة لأمـوال الشـركة المتوقفـة عـن الـدفع، بسـبب غيـاب شـبه تـام لآليـات إنقـاذ الشـركات التجاريـة المتعثيـرة مـن التوقـف عـن الـدفع، لاسـيما الخاصـة منهـا.وتبين لـي أن هذه الدراسة كانت أكثر قيمة من الدراسات السابقة.

7- إشكالات الدراسة:

تثيـر مسـالة التفلـيس فـي إطـار الشـركات التجاريـة إشـكالا كبيـرا، ذلـك أن الشـركة شخصـا معنويـا، ولتسـييرها لابـد مـن شـخص طبيعـي يمثلهـا، ممـا يجعـل الشـركة تحـت مسـؤولية هـذا الشـخص، وفـي بعـض الأحيـان يتصـرف بسـلوكات تسـيء بالشـركة، ويمـس برأسـمالها لمصـلحته الشخصـية، ومحابـاة لـبعض الـدائنين علـى حسـاب الـبعض الآخـر، ممـا يضـع الشـركة فـي وضـع محـرج يمـس بكيانهـا أو بقائهـا، ممـا دفـع المشـرع إلـى التـدخل مـن أجـل إضـفاء حمايـة جنائيـة للشـركات التجاريـة من تصرفات المسير سيء النية.

ومن هنا فإن الإشكالية الرئيسية التي تهدف الدراسة للإحاطة بها، والإجابة عنها هي:

- ❖ هـل نجـح المشـرع الجزائـري فـي كيفيـة معالجـة ظـاهرة التفلـيس الجزائـي فـي ميـدان الشـركات التجارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، يتوجب طرح الإشكالات الآتية:

- ما الفرق بين الإفلاس العادي والتفليس؟
- ما هي الشروط والعناصر الواجب توافرها لقيام جنحة التفليس؟ وماهي صورها؟
- كيفية تحريك الدعوى العمومية عن جرائم التفليس؟

8- منهج الدراسة:

للإجابـة عـن الإشـكالية المطروحـة فـي البحـث، والإحاطـة بجميـع جوانـب الموضـوع، إعتمـدنا المـنهج التحليلـي، وذلـك مـن خـلال تحليـل النصـوص القانونيـة، وشـرح مضـمونها، وتبسـيط المعـاني الغامضـة فيهـا، وتحليـل أركـان جريمـة التفلـيس، كمـا إعتمـدنا علـى المـنهج الوصـفي، مـن خـلال تبيـان مفهـوم الإفـلاس بصـفة عامـة، وشـرح التفلـيس بصـفة خاصـة، محـاولين تبيـان جميـع النقـاط التـي رأينـا أن لها علاقة وإرتباط بالموضوع، بطريقة مبسطة.

9- خطة الدراسة:

سـنعتمد لمعالجـة الإشـكاليات المطروحـة فـي هـذا البحـث، لنقسـم الدراسـة إلـى فصـلين، فتناولنـا فـي الفصـل الأول، المفـاهيم العامـة لنظـام الإفـلاس العـادي، وتميـزه عـن الإفـلاس الجزائـي، وثـلاث مباحـث موضـحين فـيهم ماهيـة الإفـلاس، والتمييـز بـين شـروط الإفـلاس العـادي والجزائـي، وأحكـام المسـؤولية الجزائيـة، وأيضـا صـور التفلـيس، فـي حـين خصصـنا فـي الفصـل الثـاني، إجـراءات متابعـة جـرائم تفلـيس الشـركات التجاريـة، مـن خـلال ثـلاث مباحـث، حيـث خصصـنا المبحـث الأول للجهـات المختصـة بصـدور حكـم التفلـيس، بينمـا خصصـنا الثـاني، لمراحـل سـير إجـراءات الـدعوى العموميـة وتناولنا في المبحث الثالث طرق الطعن في أحكام التفليسة.

1- موضوع الدراسة:

لقد أصبحت الشركات تلعب دورا هاما في الحياة الإقتصادية، وذلك بعد عجز الأفراد عن توفير المبالغ الكافية من الأموال للقيام بالمشاريع المختلفة، ولهذا ظهرت فكرة الشخص المعنوي، أي الشركات التجارية، ولا بد للشخص المعنوي، من مسير يتولى تسيير شؤونها، وفي بعض الأحيان تقع الشركة في وضع مالي محرج، بسبب توقفها عن الدفع، يؤدي بها إلى الإفلاس، وقد يكون إفلاسا عاديا، أي نتيجة أزمات إقتصادية، و قد يكون المسير هنا حسن النية، سيء الحظ، أو قد يكون إفلاسا جزائيا، إما بسبب إهمال أو تقصير من المسير، أو لسبب تدليس قصد الإضرار بالدائنين، وهذا ما يعرف بجرائم التفليسة، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير.

2- أسباب إختيار الموضوع:

كون أن جريمة التفليس، في إطار الشركات التجارية، تكتسي أهمية بالغة في مجال الأعمال، فهذا ما دفعني للإهتمام بهذا الموضوع لإعتبار موضوعي، وهو الإلمام بشكل واسع لمعرفة الإفلاس الجزائي، ومدى فعالية التدخل الجنائي في تجريمه، وأيضا لإعتبار ذاتي، ألا وهو ميولي للقانون التجاري، والرغبة في معرفة الجرائم الواقعة في هذا المجال، و تحديد السلوكات المنحرفة التي تشكل هذا النوع من الجرائم، كما نأمل أن تشكل هذه الدراسة مرجع لهذا الموضوع خاصة مع قلة الدراسات حوله.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الإنفتاح الإقتصادي، الذي طرأ، وهو الإنتقال من الإشتراكية إلى الرأسمالية، مما أدى إلى ظهور عدة شركات، وطنية وأجنبية ومختلطة، أصبحت تلعب دورا محوريا، في تسير العجلة الإقتصادية، بحيث يشكل في حالة إفلاسها خطرا أو ضررا كبيرين على الإقتصاد والمجتمع، الأمر الذي يحتم علينا معرفة أنواع هذه الشركة، والوسائل المؤدية إلى إفلاسها، والوقوع في جريمة التفليس، ولمعرفة أيضا الكيفية التي تناولها المشرع الجزائري لحماية الشركات التجارية من الوقوع في الإفلاس الجزائي، والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، لحماية الدائنين من المدين المفلس، الذي أصبح في حالة عجز مالي، عن طريق الغش والتدليس، وتحقيق المساواة بين الدائنين، ومنع تسابقهم في التنفيذ على أموال المدين.

4- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على النقاط التالية:

- التعريف بمفهوم التفليس الجزائي وصوره.
- توضيح التفرقة بين الإفلاس العادي، والإفلاس الجزائي.
- إبراز ضرورة التدخل الجنائي في تجريم التفليس.
- تبسيط هذا الموضوع، وإيضاح العناصر المتعلقة به، وإيضاح العناصر المتعلقة به، ورفع اللبس بينه وبين المفاهيم المشابهة له.

5- صعوبات الدراسة:

لم يخلو موضوعي هذا، من بعض العوائق والتي أهمها:

- نقص الاجتهاد القضائي في الجزائر، بخصوص مسألة الإفلاس الجزائي.
- قلة الدراسات في هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالمقالات والمجلات.

6- دراسات سابقة:

تبين لنا من خلال دراسة هذا الموضوع، أن الدراسين له تناولوه بطريقة متشابهة، فلم يتم التطرق لتبيان الخلط الذي يحدث لدى الكثير من القراء، في مدى تمييز الإفلاس العادي عن الإفلاس الجزائي، ظنا منهم أن الإفلاس هو نفسه التفليس، ومن أبرز الدراسات السابقة، نذكر:

- دراسة الباحث: ضيف الله عبد اللطيف، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016، حيث قدم عرضا مفصلا حول جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، وبين جرائم المفلس وغير المفلس، وخلص في دراسته أن نظام الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أمال المدين المتوقف عن الدفع، كذلك نظام الإفلاس يطبق على التاجر كشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجرا.
- دراسة الباحث، هشام بوالصلصال، جريمة الإفلاس التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، 2014، حيث أنه طرح إشكالية ما هي صور الجريمة في التشريع الجزائري، وما هو الجزاء المترتب عليها، وبين نطاق الدراسة جرائم التفليس، وجرائم مسيري الشركات والجرائم الملحقة بجريمة التفلس، وخلص في دارسته أن المشرع الجزائري في سبيل الحفاظ على أموال الدائنين، والمشاريع التجارية، جرم مختلف صور

الإفـلاس التجـاري بمـا فيهـا جـرائم المفلـس و جريمتـي الإفـلاس بالتقصـير والتـدليس، كمـا أنـه خلص بأن المشرع الجزائري لم يفرق بين هذه الصور وقام بتجنيح كافة الصور

- دراسـة الباحـث: حسـام صـالحي، جريمـة الإفـلاس، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، جامعـة العربـي بـن مهيـدي، أم البـواقي، 2014، 2015، أكـد الباحـث فيـه علـى أن الإفـلاس يعـد جريمـة متـى إقتـرن بظـروف و عوامـل تـؤدي إلـى الإضـرار بجماعـة الـدائنين، وإنطلاقـا مـن ذلـك أنـه لابـد مـن تبيـان فيمـا تتمثـل جـرائم الإفـلاس، وعـالج موضـوع دراسـته فـي فصـلين، يتضـمنان: جـرائم المفلـس، وجـرائم غيـر المفلـس، وخلـص فـي دارسـته أن جريمـة الإفـلاس مـن الجـرائم الواقعـة علـى الأمـوال، كـذلك إسـتنتج أن هنـاك فئـة قـد ترتكـب جـرائم الإفـلاس، وهـم المـدرين والمسـيرين للشـركات، كمـا أنه لا يشترط أن يكون الجاني يكتسب صفة التاجر.

وهذه الدراسات كانت وفقا للتشريع الجزائري.

أما على صعيد الدراسات المقارنة فنجد:

- طـرح الباحـث: طـرايش عبـد الغنـي، جـرائم تفلـيس الشـركات التجاريـة فـي التشـريع الجزائـري والتشـريعات المقارنـة، مـذكرة لنيـل شـهادة دكتـوراه، جامعـة الجزائـر، رقـم 01، بـن يوسـف بـن خـدة، 2015، 2016، حيـث أنـه طـرح إشـكالية مـدى فعاليـة الحمايـة الجزائيـة التـي وفرهـا المشـرع الجزائـري لحمايـة أصـول الشـركة التجاريـة المتوقفـة عـن الـدفع، وعالجهـا فـي بـابين، يتضـمن كـل بـاب عنصـرين لابـد مـن التطـرق إليهمـا، حيـث تطـرق فـي البـاب الأول لماهيـة الشـركات التجاريـة، وكيفيـة التوقـف عـن الـدفع وشـهر إفلاسـها، بينمـا تطـرق فـي البـاب الثـاني إلـى طـرق والمتابعـة الجزائيـة وآثـار الإدانـة بهـا، وخلـص فـي الأخيـر أن المشـرع الجزائـري مقارنـة بغيـره مـن المشـرعين، لـم يـوفر الحمايـة الجزائيـة الكاملـة لأمـوال الشـركة المتوقفـة عـن الـدفع، بسـبب غيـاب شـبه تـام لآليـات إنقـاذ الشـركات التجاريـة المتعثيـرة مـن التوقـف عـن الـدفع، لاسـيما الخاصـة منهـا.وتبين لـي أن هذه الدراسة كانت أكثر قيمة من الدراسات السابقة.

7- إشكالات الدراسة:

تثيــر مســالة التفلــيس فــي إطــار الشــركات التجاريــة إشــكالا كبيــرا، ذلــك أن الشــركة شخصــا معنويـا، ولتسـييرها لابـد مـن شـخص طبيعـي يمثلهـا، ممـا يجعـل الشـركة تحـت مسـؤولية هـذا الشـخص، وفــي بعــض الأحيــان يتصــرف بســلوكات تســيء بالشــركة، ويمــس برأســمالها لمصــلحته الشخصــية، ومحابـاة لـبعض الـدائنين علـى حسـاب الـبعض الآخـر، ممـا يضـع الشـركة فـي وضـع محـرج يمـس بكيانهـا أو بقائهـا، ممـا دفـع المشـرع إلـى التـدخل مـن أجـل إضـفاء حمايـة جنائيـة للشـركات التجاريـة من تصرفات المسير سيء النية.

ومن هنا فإن الإشكالية الرئيسية التي تهدف الدراسة للإحاطة بها، والإجابة عنها هي:

- ❖ هـل نجـح المشـرع الجزائـري فـي كيفيـة معالجـة ظـاهرة التفلـيس الجزائـي فـي ميـدان الشـركات التجارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، يتوجب طرح الإشكالات الآتية:

- ما الفرق بين الإفلاس العادي والتفليس؟
- ما هي الشروط والعناصر الواجب توافرها لقيام جنحة التفليس؟ وماهي صورها؟
- كيفية تحريك الدعوى العمومية عن جرائم التفليس؟

8- منهج الدراسة:

للإجابـة عـن الإشـكالية المطروحـة فـي البحـث، والإحاطـة بجميـع جوانـب الموضـوع، إعتمـدنا المـنهج التحليلـي، وذلـك مـن خـلال تحليـل النصـوص القانونيـة، وشـرح مضـمونها، وتبسـيط المعـاني الغامضـة فيهـا، وتحليـل أركـان جريمـة التفلـيس، كمـا إعتمـدنا علـى المـنهج الوصـفي، مـن خـلال تبيـان مفهـوم الإفـلاس بصـفة عامـة، وشـرح التفلـيس بصـفة خاصـة، محـاولين تبيـان جميـع النقـاط التـي رأينـا أن لها علاقة وإرتباط بالموضوع، بطريقة مبسطة.

9- خطة الدراسة:

سـنعتمد لمعالجـة الإشـكاليات المطروحـة فـي هـذا البحـث، لنقسـم الدراسـة إلـى فصـلين، فتناولنـا فـي الفصـل الأول، المفـاهيم العامـة لنظـام الإفـلاس العـادي، وتميـزه عـن الإفـلاس الجزائـي، وثـلاث مباحـث موضـحين فـيهم ماهيـة الإفـلاس، والتمييـز بـين شـروط الإفـلاس العـادي والجزائـي، وأحكـام المسـؤولية الجزائيـة، وأيضـا صـور التفلـيس، فـي حـين خصصـنا فـي الفصـل الثـاني، إجـراءات متابعـة جـرائم تفلـيس الشـركات التجاريـة، مـن خـلال ثـلاث مباحـث، حيـث خصصـنا المبحـث الأول للجهـات المختصـة بصـدور حكـم التفلـيس، بينمـا خصصـنا الثـاني، لمراحـل سـير إجـراءات الـدعوى العموميـة وتناولنا في المبحث الثالث طرق الطعن في أحكام التفليسة.

الفصل الأول:

المفاهيم العامة لنظام الإفلاس وفق أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس

إن الإفلاس نظام معروفا منذ القدم، فالعديد يحدث لهم خلطا بين الإفلاس العادي والإفلاس الجزائي، حيث أنه هناك تسمية أخرى تطلق على هذا الأخير، أولا وهي التفليس، بل وأيضا هناك عدة جرائم تتشابه مع جريمة التفليس، وعليه فالمشرع تدخل وجرم الإفلاس، في حال ما إذ كان إراديا، قصد الإضرار بالدائنين.

وألقى بالمسؤولية الجنائية على مرتكبي جريمة التفليس، حيث أنه لابد من توافر شرطين لقيام هذه الجريمة، يتمثلان في: شرط مفترض، وشرط موضوعي، إضافة إلى ذلك فهذه الجريمة تشمل صورتين وهما: التفليس بالتقصير، والتفليس بالتدليس، وما تجدر الإشارة إليه أنه سنتناول هذا الكلام بشكل أوسع في فصلنا هذا، الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الإفلاس، وفي المبحث الثاني إلى تمييز الإفلاس العادي عن الإفلاس الجزائي، وأحكام المسؤولية عن جرائم التفليس، لنختم في المبحث الثالث من هذا الفصل إلى صور التفليس.

المبحث الأول: ماهية الإفلاس

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، حيث سنتطرق إلى معرفة الإفلاس وتطوره التاريخي في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى تمييزه عن بعض الجرائم المشابهة له، وضرورة التدخل الجنائي في تجريمه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الإفلاس وتطوره التاريخي والخلط بين مفهومي الإفلاس والتفليس

لابد من معرفة مفهوم الإفلاس، لكي نتوصل إلى معرفة التفليس، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الإفلاس في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني تطوره التاريخي والخلط بين مفهومي الإفلاس والتفليس.

الفرع الأول: تعريف الإفلاس العادي والجزائي

إن الإفلاس لغة هو:" الإنتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر"[1]، أما المعنى الشرعي فهو:" إستغراق الدين مال المدين"[2]، وعليه ما يمكن إستخلاصه أن الإفلاس دلالته اللغوية على العسر والعجز واضحة، إلا أنه في لغة القانون معنى أخص من هذا المعنى العام ، إذ أن الإفلاس نظام خاص بالتجار يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها[3]، كما يعرف الإفلاس على أنه :" نظام جماعي القصد منه حماية الإئتمان التجاري، وتحقيق المساواة بين الدائنين في توزيع أموال وموجودات مدينهم الذي أصيبت أعماله التجارية بالإرتباك والإضطراب، بحيث يؤدي الإرتباك والإضطراب إلى توقفه عن وفاء ديونه الحالة المستحقة الوفاء نقديا."[4] كما يعرف أيضا في القانون التجاري على أنه:" عدم القدرة، أو عجز التاجر على دفع المبالغ المالية المستحقة أو المترتبة عليه،

---

[1] – عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 06.

[2] – عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 09.

[3] – علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لعام 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 223.

[4] – فرنان بالي، سمير فرنان بالي، أبحاث في الإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 09.

والتي تعرف باسم الديون، مما يجعله مرغما على إعلان إفلاسه، وذلك من أجل تصفية أصوله وممتلكاته، ومن ثم القيام بتوزيع قيمتها المالية على الدائنين."[1]

فبعد التطرق على معرفة الإفلاس الذي يعد نظاما قائما بحد ذاته، لابد إذن من معرفة التفليس، الذي يعتبر صورة من صور الإفلاس.

وعليه فالقانون التجاري الجزائري فقد سماه في المادة 369 وما بعدها بالتفليس تمييزا له عن الإفلاس، وهي التسمية التي أوردها الفقه الإسلامي، وعليه إذا كان الإفلاس يعني عدم وجود المال لدى التاجر،و قد يكون لسبب خارج عن إرادته، فالتفليس إذن يعني عدم وجود عملية مقصودة أو شبه مقصودة من التاجر للوقوع في الإفلاس، وحرمان الدائنين من حقوقهم.[2]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للإفلاس والخلط بين مفهومي الإفلاس والتفليس

لقد مر نظام الإفلاس بعدة تطورات وذلك على مر العصور القديمة والوسطى، نبدأ بالحديث عن القانون المصري القديم والروماني أولا، ثم القانون الفرنسي والقانون الجزائري ثانيا وأخيرا في الفقه الإسلامي ثالثا.

أولا: في القانون المصري والقانون الروماني

سنتناول الإفلاس في القانون المصري القديم، ثم الإفلاس في القانون الروماني.

1- الإفلاس في القانون المصري القديم:

كان هناك قانون اسمه قانون بورخيس مضمونه أن يحل الوارث محل المورث فيما عليه من دين، بحيث يكون للدائن مطالبة الإبن بديون أبيه بعد موته، ولم يعرف القانون المصري القديم نظام إسترقاق الدائن للمدين، أو حبسه لإكراهه على الوفاء أو بيعه في سبيل دينه إلا لفترة قصيرة، وذلك في عهد أمازيس، ثم لم يلبث ذلك إلى أن ألغي.[3]

---

[1] - https:--www alnrsal. Com> post , 14-04-2017

[2] – منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 187، 188.

[3] – نجوى بلهوان، مريم كعور، الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2012، ص 03.

فالقانون المصري القديم كان يعتمد على الأخلاق وذلك بإحترام ضعف المدين، فلم يجعل للدائن سلطة على شخصه، أو ماله كما فعلت بعض القوانين الأخرى.[1]

2- الإفلاس في القانون الروماني:

تعود فكرة الإفلاس بأصلها إلى عصر الرومان حيث أن التشريع كان لديهم يجيز في البداية، ممارسة الإكراه البدني كوسيلة للتنفيذ على المدين متى عجز عن سداد ديونه، ثم ألغى هذا النظام ليحل محله نظاما للتصفية الجماعية، مفاده التنفيذ على أموال المدين من دون المساس بشخصه.[2]

ثم تطور بعد ذلك بفضل تدخل البريتور، لقصد الضمان العام للدائنين على أموال المدين دون شخصه، والإعتراف للدائنين بالتنفيذ على هذه الأموال دون حاجة إلى إرضاء المدين، أو القبض عليه، كما كان سابقا، ألا وهو أن لا يكون التنفيذ بمعرفة كل دائن على حده، ولكن يقوم الدائنين باختيار الوكيل، بحيث يقوم هذا الأخير بوضع اليد على جميع أموال المدين لمصلحتهم جميعا، وبعد ذلك يقوم ببيع هذه الأموال، وتوزيع الثمن على الدائنين قسمة غرماء، كذلك في القانون الروماني هناك نظرية إبطال التصرفات الحاصلة من المفلس فترة الريبة، بالإضافة أيضا إلى أنه لم يعرف هذا القانون نظام الصلح القضائي، الذي يجيز للمدين التصالح مع أغلبية دائنيه، إما للتنازل له عن جزء من الدين أو منحه آجالا.[3]

ثانيا: في القانون الفرنسي والقانون الجزائري

سنتناول الإفلاس في القانون الفرنسي، ثم الإفلاس في القانون الجزائري.

1- الإفلاس في القانون الفرنسي:

لقد ظهرت بوادر النظام الفرنسي في فرنسا عام 1807، وإستمر هذا النظام بالتطور، أما التنظيم الحالي لنظام الإفلاس في القانون الفرنسي، فقد إعتمد قانون 1984 إجراءات سابقة تسمح بإكتشاف الصعوبات التي تبشر بالمصاعب داخل المشروع، ويمنع كل تطور يقضي على هذا المشروع، كما أنه أقر هذه الإجراءات، كالتسوية الودية بين الدائنين والمدين، والاتفاق

---

[1] – وردة دلال، جرائم المفلس في القانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2012، ص 46.

[2] – محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2003، ص 13.

[3]- middi, over- blog.com, 30-3-2016

على إسقاط الديون إن أمكن أو الدفع، كما أن أحكامه معظمها كانت تخص الشركات التجارية.[1]

2- الإفلاس في القانون الجزائري:

لقد كان يطبق قبل الاستقلال القانون التجاري الفرنسي فيما يخص نظام الإفلاس، فقد إحتوى في الكتاب الثالث منه نظام الإفلاس والتسوية القضائية، ورد الاعتبار والتفليس وماعداه من جرائم الإفلاس، كما أنه جرت عليه عدة تعديلات بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، والأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996.[2]

فخطة المشرع الجزائري كانت تتميز بالتشابك والتعقيد إتجاه التفليس، وذلك من خلال تقسيمه إلى تفليس بالتدليس، الذي يضم ثلاث حالات، وتفليس بالتقصير الذي قسم هذه الأخيرة إلى: تفليس بالتقصير إختياري، ويتضمن خمسة حالات، وتفليس بالتقصير إجباري، ويتضمن سبعة حالات، بالإضافة إلى الجرائم التي يرتكبها مديرو الشركات والقائمين عليها وغيرهم المنصوص عليهم في القانون التجاري، والذين تطبق عليهم عقوبة التفليس بالتقصير أو التدليس، كما هو محدد قانونا.[3]

أما بالنسبة للعقوبات الخاصة بالتفليس، فبعد ما كان منصوص عليها في الأمر رقم: 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 في القسم الرابع تحت عنوان "الإفلاس"، أصبحت بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تحت عنوان التفليس.[4]

وما تجدر الإشارة إليه أن الإفلاس البسيط أستبدل بمصطلح التفليس بالتقصير، وخفف نوعا ما من العقوبة المقررة لجريمتي التفليس، وذلك بإعطاء الحرية للقاضي في الإختيار ما

---

[1] – أسامة غول، عمار بوشلاغم، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، 2015- 2016، ص 54.

[2] – وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 08.

[3] – وردة دلال، المرجع السابق، ص 56.

[4] – المرجع نفسه، ص 57.

بين الحبس أو الغرامة المالية[1]، والأهم من ذلك أنه في ظل قانون 2006، أصبحت جريمة التفليس بالتدليس، تعد جنحة وليس جناية، مثلها مثل جريمة التفليس بالتقصير.[2]

ثالثا: الإفلاس في الفقه الإسلامي

هو صفة حكمية تلزم المنع بالتصرف بالأموال أو التبرع بهذه الأموال، وعليه فالإجراء الذي يطبق على المفلس المدين في الفقه الإسلامي هو الحجر، ومعنى هذا الأخير هو المنع من التصرف في المال سواء بالبيع أو الشراء، بقدر الديون الملقاة على المدين المفلس، حيث أنه يتم البيع والتصفية إلى أن يتم التوزيع على الدائنين، فإن لم يكن للمدين المفلس مال، فينظر لقوله تعالى:" **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**" (280) من سورة البقرة، وخلاصة القول أنه يحجر على الذي له مال أقل من الديون الحالة.[3]

فلقد كان المجتمع العربي قبل ظهور الإسلام غارقا في الجاهلية، وعرف بفضاعة الطباع، فبعد ظهور الإسلام تم القضاء على العبودية ذلك أن الإسلام لا يميز بين التاجر، وغير التاجر، ذلك أنه لا يوجد نص يخص المعاملات التجارية، وعلى العموم فأحكام الشريعة الإسلامية لم تصل إلى حد إسترقاق المدين أو قتله، بل مجرد أحكام تنظم العلاقة بين الدائن والمدين الممتنع عن الوفاء بديونه في آجال الإستحقاق، وعليه يتم حجز الأموال ليتم بيعها وتقسم قسمة غرماء على الدائنين، كما فعلنا سابقا.[4]

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه:" أتدرون من المفلس قالوا: يارسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار، قال: ليس ذلك المفلس، ولكن من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا ولطم هذا وأكل مال هذا، أو أخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فطرحت

---

[1] – وردة دلال، المرجع السابق، ص 57.

[2] – انظر في ذلك: المادة 383 من الأمر: 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 189.

[4] – سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو–، 27 فيفري 2017، ص 16.

عليه ثم صك له في النار"، فمن خلال هذا الحديث النبوي الشريف نستدل بأن الفقهاء إستدلوا على وجود الإفلاس في الشريعة الإسلامية.[1]

فما يمكن إستخلاصه مما سبق أن المشرع في بداية الأمر كان يعتبر الإفلاس العادي جريمة، ليتطور الأمر فيما بعد ويصبح هناك إفلاس جزائي، حيث تم تقسيمه إلي صورتين تفليس بالتقصير، وتفليس بالتدليس

المطلب الثاني: تمييز التفليس عن بعض الجرائم المشابهة له وضرورة التدخل الجنائي في تجريمه:

سنتناول في هذا المطلب فرعين، يتضمنان تمييز التفليس عن بعض الجرائم المشابهة له في الفرع الأول، ثم نتناول ضرورة التدخل الجنائي في تجريمه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز التفليس عن بعض الجرائم المشابهة له:

إن التفليس كونه جريمة، إلا أنه يختلط بعدة جرائم، فسنتطرق في فرعنا هذا إلى تمييزه عن الإفلاس أولا ثم تمييزه عن إساءة إستعمال أموال الشركة ثانيا، ثم في الأخير تمييزه عن جريمة النصب والإحتيال ثالثا.

أولا: التمييز بين التفليس والإفلاس:

الأصل في الإفلاس هو توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية المستحقة الوفاء، بسبب أجنبي كحدوث أزمة اقتصادية أو تعرض المحل التجاري لسرقة أو حريق، وهو ما يسمى عادة بالإفلاس البسيط " La banque route simple"[2].

معنى هذا أن الإفلاس هنا لا يعد جريمة، فالمفلس لم يرتكب أية جريمة، بل كان حسن النية سيء الحظ، أي رغم ما بذله من جهد لممارسة الأعمال التجارية، إلا أنه عجز عن دفع ديونه والوفاء بإلتزاماته بسبب لا يد له فيه، فبما أنه لا إرادي فالقانون لا يعاقب عليه. [3] أما بالنسبة للتفليس، يعاقب عليه قانون العقوبات وإن كان المشرع الجزائري قد نص نص على تجريمه في القانون التجاري، وذلك في الباب الثالث من الكتاب تحت عنوان" في التفليس

[1] – سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 16.

[2] – محمد السيد الفقي، القانون التجاري (أدوات الوفاء والإئتمان، الإفلاس والصلح الواقي)، الإسكندرية، 2013، ص 266.

[3] – وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 05.

والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس"، حيث يتخذ التفليس صورتين ألا وهما:" التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، فمتى إنطوت أعمال التاجر بأفعال تنطوي على غش، وتدليس أو خطأ جسيم، فهنا تعد أعماله جريمة، ويعاقب عليها. فالأستاذ جندي عبد المالك يعرف الإفلاس الجنائي [1] بأنه:" هو حالة التوقف عن الوفاء الذي يمكن أن يسند إليه فعل من أفعال التقصير أو من أفعال التدليس". [2] وعليه ما يمكن إستخلاصه مما سبق لمعرفة الفرق الجوهري بين التفليس والإفلاس، فالتفليس يعد صورة من صور الإفلاس، أو أحد أنواعه، حيث يخضع التاجر إضافة إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات، إلى الأحكام الخاصة بالإفلاس، وعليه فالإفلاس لا يعاقب عليه، بينما التفليس معاقب عليه. [3]

ثانيا: التمييز بين التفليس وإساءة إستعمال أموال الشركة:

تختلف جريمة التفليس عن جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة في عدة مفاهيم، فهي تختلف عنه من حيث نصوص القانون، ومن حيث الحيز الزمني لوقوع الجريمة، وأيضا من حيث نطاق الجريمة ومجالها، والعقوبة المقررة لكل جريمة، حيث أن جريمة التفليس منصوص عليها في كل من القانون التجاري في المواد من 369 إلى 385، وفي قانون العقوبات في المواد 383 و 384، أما إساءة إستعمال أموال الشركة في القانون التجاري المواد: 800 فقرة 4 و 5 والمادة 811 فقرة 3 و 4، كما أن جريمة التفليس تقع في نهاية الشركة، أما إساءة إستعمال أموال الشركة تقع أثناء ممارسة النشاط، أما بالنسبة للنطاق فإن جريمة التفليس تعتبر أكثر إتساعا من نطاق جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة، حيث أن هذه الأخيرة نطاقها محدود. [4]

---

[1] – فالإفلاس الجنائي يقصد به: مصطلح التفليس، وهو المصطلح الذي يتبناه المشرع الجزائري، الذي يعبر عن جريمة.

[2] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني: إضراب – تهديد، دون دار النشر، 2008، ص 661.

[3] – وردة دلال، المرجع السابق، ص 39.

[4] – بلقاسمي نور الدين، جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017–2018، ص 05.

فعندما قلنا بأن جنحة التفليس نطاقها يعتبر أكثر إتساعا، فالمقصود أنها تشمل بالإضافة إلى الشركات التجارية جميع الأشخاص: التجار والحرفيين، وكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجر، إذا توقف عن الدفع، بينما إساءة إستعمال أموال الشركة، فالمقصود بمحدودية نطاقها، بمعنى أنها تطبق على مسيري شركات الأموال فحسب، كما أن عنصر الإستعمال في جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة أكثر اتساعا من عنصر الإختلاس.

أما بالنسبة للعقوبة المطبقة على الجريمتين، فإن عقوبة التفليس بالتدليس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، أما عقوبة التفليس بالتقصير فهي، الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج، بينما عقوبة إساءة إستعمال أموال الشركة، فعقوبتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، فالملاحظ أنها من حيث العقاب فهي أشد من عقوبة التفليس بالتقصير، وأقل شدة من عقوبة التفليس بالتدليس، كما أن عقوبة إساءة إستعمال أموال الشركة فهي غير مقرونة بعقوبة تكميلية، عكس جريمة التفليس بالتدليس، فهي مقرونة بعقوبة جوازية تكميلية، ألا وهي الحرمان من حق أو عدة حقوق واردة في نص المادة 9 مكرر لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر. [1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه يلاحظ إختلاف بين الجريمتين على صعيد المصالح المشمولة بالحماية الجزائية، فتتمثل علة تجريم التفليس في الحفاظ على نشاط الشركة، وفرص الشغل والتقليل من الخصوم، بينما تكمن علة إستعمال أموال الشركة في حماية المصلحة الإقتصادية والإجتماعية ذلك لأن الغاية من وراء إنشاء الشركة هو تحقيق المصالح. [2]

فما يمكن ملاحظته حول جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة وإعتماداتها، فإن المشرع الفرنسي نص عليها لأول مرة بإصدار مرسوم بتاريخ 8 أوت 1935، والذي أضيف إلى قانون الشركات لعام 1867 في إطار المادة 15 الفقرة السادسة، حيث تم الإحتفاظ بمقتضيات هذه

[1] – بوحجر حسام، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1– الحاج لخضر، 2017–2018، ص 231.

[2] – موردي أمينة، جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، 2015–2016، ص 07.

الجريمة ضمن النصوص الجنائية لقانون الشركات لعام 1966، لكن بعقوبات أخرى، وذلك ضمن المواد 425 و 437 في فقرتها الثالثة بالنسبة لشركات المساهمة، والمادة 424 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة. [1]

وتعد هذه الجريمة، من بين اللبنات الأولى التي أسست للقانون الجنائي للشركات التجارية. [2] والمخاطب بالنص هو المسير على خلاف التفليس، فالمخاطب هو التاجر.

ثالثا: التمييز بين التفليس وجنحة خيانة الأمانة والنصب والإحتيال:

تتشابه هذه الجرائم في كونها من جرائم الإعتداء على الأموال، حيث أن جريمة النصب تشترك مع جريمة خيانة الأمانة، كون أن الجاني يتسلم المال من المجني عليه برضاه في كليهما، إلا أنهما يختلفان من حيث غاية التسليم، إذ أن التسليم في جريمة خيانة الأمانة يكون بموجب عقد من عقود الإئتمان المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع، وتعتمد على الإرادة السليمة للمجني عليه، ولا يشوبها أي عيب من عيوب الرضى، خلاف لجريمة النصب التي يشوبها عيب الغلط، كما أن التسليم في جريمة النصب هو عنصر جوهري، عكس خيانة الأمانة فهو شيء طبيعي واعتيادي، [3] فهذه الأخيرة أي جنحة خيانة الأمانة، فنجد تعريفها في التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي لاسيما المادة 314 الفقرة 1 والفقرة 2، التي عدلت نص المادة 408، حيث نجد هذا التعريف خصوصا في نص المادة 314-1 كما يلي:" هي قيام الشخص بإختلاس الأموال أو الأوراق المالية التي تسلمها أو تعهد بردها أو إستعمالها على نحو محدد، ويعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قرها 375.000 يورو". [4]

وعليه ما يستخلص من هذا التعريف، أن سبب التسليم في خيانة الأمانة، هو الإئتمان، عكس جريمة النصب التي يكون السبب هو وسائل الإحتيال، وفي هذه الجريمة الأخيرة، تشابه مع جريمة التفليس بالتدليس ، حيث أن جريمة التفليس بالتدليس، يغلب عليها عنصر الغش،

---

[1] – michkel veron,droit pénal des affaire,3éme éditions,dalloz,paris,1999,p 169.

[2] – بوحجر حسام، المرجع السابق، ص 227.

[3] – عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، 2011-2012، ص 31.

[4] – محمد علي سويلم، القانون الجنائي الإقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 37-50.

والإحتيال، وفي هذا يكمن التقارب بينهما، كما يوجد خلط أيضا بين الإحتيال والتدليس والتزوير، كون أن الإحتيال يقوم على الكذب، بمعنى إيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة، كما هو الحال في التفليس بالتقصير، غير أن الإحتيال والتزوير، بالرغم من أنهما يتشابهان في الخداع، وتغيير الحقيقة، كما هو الشأن في التفليس بالتدليس، إلا أنه يكمن الإختلاف في التزوير، بوجود شرط لا يتطلب في الجرائم السابقة، ألا وهو أن يكون هذا التزوير محررا. [1]

الفرع الثاني: ضرورة التدخل الجنائي في تجريم التفليس

لقد أورد المشرع الجزائري جرائم التفليس بالقانون التجاري [2]، تحت عنوان:" التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس"، أما العقاب عليها، فقد ورد النص عليه في قانون العقوبات،[3] فالمشرع أوردت تجريما خاصا بالتفليس، على عكس نظام الإعسار الذي ترك تنظيمه للقانون المدني ذو حماية جنائية خاصة به، فالتدخل بالجزاء الجنائي لمواجهة جريمة التفليس ليس حديث، وإنما يرجع إلى العهد الروماني، حيث كانت النظرة إلى المفلس بأنه مجرم هي سبب التدخل بالعقاب، إلى الحد الذي كان للدائن أن يقضي حقه من المفلس، وإستمر التدخل بشكل متردد بين القسوة على المدين وإعطاء فرصة له، مسايرا في ذلك التطورات التي مست نظام الإفلاس، بصفة عامة، والظروف الإقتصادية بصفة خاصة. [4] وعليه فالمشرع قدر أن الأمر لا يتعلق بحقوق الدائنين فحسب، بل أنه يتعلق بالمصلحة العامة، وهذا يعني أن المشرع بتجريمه لهذه الأفعال والسلوكات، فقد رفع المصلحة العامة فوق كل الإعتبارات، وذلك لأجل الحفاظ على سلامة النشاط التجاري، وتشجيع الإستثمار في النشاطات الإقتصادية والتجارية، فالمشرع بتجريمه للتفليس، والنص عليه بمواد عديدة، يبرز لنا إهتمامه بالعمل

[1] – عراب مريم، المرجع السابق، ص 31.

[2] – الأمر رقم: 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101، صادر في 19–09–1979، المعدل والمتمم.

[3] – الأمر رقم: 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن ق.ع، ج ر. عدد: 49، صادر بتاريخ: 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[4] – وردة دلال، المرجع السابق، ص 12.

التجاري، وما يقتضيه من ضرورة دعم الثقة العامة، وهي ذات الغاية التي بررت تجريم إصدار شيك بدون رصيد أيضا. [1]

فخلاصة القول من هذا الكلام، أنه لا مفر من التدخل الجنائي في تجريم التفليس خاصة وأنه يدخل في ميدان الشركات التجارية، كما ألحت الضرورة أيضا إلى تجريم التفليس بنصوص خاصة، بعدم كفاية الحماية التي توفرها القواعد العامة في قانون العقوبات، وما يخلقه من لبس، في تطبيق النصوص على نحو ما سبق، في الفرع الأول.

[1] –حسام صالحي، جريمة الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014–2015، ص 03.

المبحث الثاني: التمييز بين شروط الإفلاس العادي والجزائي وأحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس

سنتناول في هذا المبحث أهم التفرقة بين شروط الإفلاس العادي والجزائي كمطلب أول، ثم لنتطرق في المطلب الثاني إلى أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس.

المطلب الأول: التمييز بين شروط الإفلاس العادي والجزائي

سنتناول في هذا المطلب شروط الإفلاس العادي كفرع أول، وشروط الإفلاس الجزائي كفرع ثان، فالسؤال المطروح هل شروط الإفلاس العادي، هي نفسها شروط الإفلاس الجزائي؟ أم هناك فروقات؟ سنجيب على هذا بعد التطرق إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: شروط الإفلاس العادي

يعد التاجر في حالة إفلاس عند توقفه عن دفع ديونه التجارية، متأثرا بإضطرابات في أعماله التجارية أو المالية، إلا أنه لا يترتب أي أثر على ذلك، دون صدور حكم مقرر للإفلاس، وهذا ما أكدته المادة 225 من القانون التجاري الجزائري[1]، وعلى ذلك يلزم لحكم الشهر بالإفلاس توافر شروط معينة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع ، حيث سنتعرض إلى توفر صفة التاجر أولا، ثم لنتناول توفر شرط التوقف عن الدفع .

أولا: صفة التاجر

يشترط لشهر إفلاس شخص أن تتوافر فيه صفة التاجر، والتاجر حسب المادة الأولى من القانون التجاري هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا،ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون خلاف ذلك"، كما أن القانون ألزم كل تاجر متوقفا عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى 15 يوم قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس[2]، وعليه يستوي أن يكون التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.

1- التاجر شخص طبيعي:

قد يكون التاجر شخص الطبيعي يتخذ إحدى الحالات الآتية:

---

[1] – تنص المادة 225 فقرة أولى من الأمر 75-59، المتضمن للقانون التجاري الجزائري على أنه:" لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر بذلك".

[2] – المادة 215، المصدر نفسه.

أ- **التاجر الراشد:** لكي تطلق صفة التاجر على الشخص الطبيعي، يجب أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الإحتراف بصفة منتظمة ومعتادة، وباسمه ولحسابه الخاص، وأن تتوافر لديه الأهلية التجارية، المنصوص عليها في القانون المدني، وخصوصا المادة 40 منه، وهي بلوغ سن 19 سنة كاملة، كما أجازت المادة 5 من القانون التجاري، للقاصر المرشد الذي بلغ سن 18 سنة كاملة ممارسة التجارة بعد الحصول على إذن مصادق عليه من المحكمة، كذلك الأمر بالنسبة للمرأة، فأجاز لها المشرع ذلك في نص المادة 8 من القانون التجاري الجزائري، وأيضا بالنسبة للأجنبي، فإن من حقه ممارسة التجارة شريطة حصوله على إذن من الوزارة الوصية، وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[1]، وخلاصة القول فإن التاجر الراشد سواء رجلا أو إمرأة، جزائري أو أجنبي، فمتى توقف عن الدفع فيتم شهر إفلاسه.[2]

ب-**التاجر القاصر**: قد يكون التاجر قاصرا إذا لم يبلغ سن التمييز، وهو 13 سنة كاملة أو ناقص الأهلية، إذا لم يبلغ سن 19 سنة كاملة، وذلك العارض إما قضائي أو طبيعي، أو قانوني، فخلاصة القول أن القاصر لا يمكن شهر إفلاسه لأنه محمي، وإنما يكون ملزما بالتعويض، حسب نص المادة 103 من القانون المدني، ويتم شهر إفلاس القاصر متى بلغ سن الرشد، وتوقف عن دفع ديونه.[3]

ج-**التاجر المتوفي:** في حال توفي التاجر أثناء عمله، أو خلال فترة إعلانه للإفلاس، وعدم توافر أي مصادر مالية دائمة، تساهم في سداد المبالغ المترتبة عليه بعد وفاته، يتم حصر ممتلكاته أو أصوله وبيعها لتوفير قيمة المبالغ المدنية المترتبة عليه، وهذا ما أكده المشرع.[4]

د- **التاجر المعتزل:** إذا كان التاجر قد إعتزل التجارة ، بعد غلق أو بيع محله التجاري، فيمكن شهر إفلاسه، وهذا ما جاء في نص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بقولها:" يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، في أجل عام من شطب المدين

---

[1] – المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل: هو أداة توازن بين أطراف العلاقات القانونية الدولية بإعتباره ، يهدف إلى إقامة علاقة بين الحقوق والالتزامات، بمعنى المحافظة على التوازن الواجب تقريره بين أشخاص القانون الدولي.

[2] – وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 11، 12.

[3] – https://mawd003.com ,11/11/2018 , 06 :20

[4] – المادة 219 من الأمر رقم: 75– 59، المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب، ويجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشريك متضامن في أجل عام من قيد إنسحابه في سجل التجارة، إن كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد".[1]

2- التاجر شخص معنوي:(الشركات التجارية):

حسب نص المادة 224 من القانون التجاري، فالأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر تخضع هي أيضا لنظامي الإفلاس والتسوية القضائية، مثلها مثل الأفراد الطبيعيون، وعليه تتمثل أهم هذه الشركات سواء شركات أشخاص أو شركات أموال فيما يلي:

أ- **شركة التضامن:** أن الشركاء في هذه الشركة يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي فهم مسؤولين مسؤولية شخصية، من غير تحديد، وبالتضامن عن ديون الشركة، فإدراج أي شرط في القانون الأساسي للشركة، لإعفاء الشريك من المسؤولية الشخصية أو تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة يعتبر باطلا.[2]

ب-**شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة:** هذه الشركات هي شركات تجارية، بمقتضى شكلها، ويمكن شهر إفلاسها، فالأصل أن الإفلاس لا يلحق إلا الشخص المعنوي على أساس أن المسيرين أو المديرين ليست لهم صفة التاجر، فلهذا المشرع الجزائري، أجاز شهر إفلاس المدير أو المسير القانوني أو الواقعي، الظاهري، أو الباطني، المأجور أو غير المأجور[3]، وخلاصة القول بالنسبة لشركات الأموال فأنها تعتمد أساسا على الاعتبار المالي، لأن قوامها رأس المال المكون للشركة، دون إعطاء الأولوية لشخصية الشركاء، فمسؤوليتهم محدودة عن ديون الشركة، التي لا تتجاوز حدود الحصص، والأسهم المقدمة لكل شريك مما يجعل من ذممهم المالية الخاصة غير ضامنة لذمة الشركة، وبالتالي فإن إفلاس الشريك، أو أي تغيير يمس بمركزه القانوني، فلا يؤدي إلى إنقضاء الشركة.[4]

---

[1] – نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 13.

[2] – زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 16، 17.

[3] – راشد راشد، الأوراق التجارية للإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 225.

[4] – زايدي خالد، أحكام شركات الأموال، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 7، 8.

ج- **الشـــركة الفعليـــة والشـــركة الباطلـــة:** إن المقصـود بالشـركة الفعليـة، عنـدما يقـوم شخصـان بإستثمار محـلا تجاريـا، دون أن يكـون قـد حـرر بـذلك أي عقـد، إمـا الشـركة الباطلـة، فهـي التـي يختلـف احـد أركأنهـا الجوهريـة أو الشـكلية، وعليـه فـإن الشـركة الفعليـة لا تطبـق عليهـا إجـراءات الإفـلاس، ذلـك لعـدم تمتعهـا بالشخصـية المعنويـة والتـي لا تكتسـب أصـلا هـذه الأخيـرة إلا مـن تـاريخ القيـد فـي السـجل التجـاري، أمـا فيمـا يخـص الشـركة الباطلـة فالمسـألة تختلـف هنـا، فـإذا أنـتج الـبطلان، أثـره، وكانـت الشـركة، قـد توقفـت عـن الـدفع قبـل صـدور هـذا الحكـم، فالقـانون أجـاز شـهر إفلاسـها، أمـا إذا كانـت باطلـة بالنسـبة للغيـر منـذ تأسيسـها، فـلا يجـوز شـهر إفلاسها، لأنها فاقدة للشخصية المعنوية طيلة مدة بقائها.[1]

د- **الشـركات المدنيـة والتعاونيـات الفلاحيـة:** إن الشـركة المدنيـة متـى إتخـذت شـكل شـركة تجاريـة مـن خـلال قيامهـا بأعمـال تجاريـة، ثـم توقفـت عـن دفـع ديونهـا، فالمشـرع أجـاز شـهر إفلاسـها، أمـا بالنسـبة للتعاونيـات الفلاحيـة فهـذا النـوع، وبإعتبـاره مـن أنـواع الشـركات المدنيـة، فلابـد مـن تسـجيلها فـي سـجل الصـناعات اليدويـة والحـرف، وإذا كانـت تمـارس تلـك الحرفـة فـي شـكل مقاولـة، فأنـه فضـلا عـن التسـجيل فـي سـجل الصـناعات اليدويـة، فهـي تسـجل فـي المركـز الوطني للسجل التجاري، وبالتالي يجوز شهر إفلاسها.[2]

ثانيا: التوقف عن الدفع

إن المشـرع الجزائـري لـم يعـط أي تعريـف للتوقـف عـن الـدفع، بـل إكتفـى بـذكره كحالـة يصـل إليهـا التـاجر كشـخص طبيعـي أو معنـوي، إذ نصـت المـادة 215 مـن القـانون التجـاري علـى أنـه:"... إذا توقـف عـن الـدفع أن يـدلي بـإقرار فـي مـدة خمسـة عشـر يومـا قصـد إفتتـاح إجـراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

وعليـه فالمشـرع الجزائـري تـرك الأمـر للإجتهـاد القضـائي والفقهـي لتعريـف التوقـف عـن الـدفع، فمفهـوم التوقـف عـن الـدفع يختلـف عـن مفهـوم الإعسـار المـدني، الـذي يؤسـس ، هـذا

[1] – زايدي خالد، المرجع السابق، ص 226.

[2] – أسامة غول، عمار بوشلاغم، المرجع السابق، ص 60.

الأخير قانونا، على إستغراق أموال المدين بالديون الواجبة الوفاء بحيث يكون مجموع ما يملكه أقل مما عليه من التزامات، وليس مجرد عدم سداد المدين لدين عليه في موعده المحدد.[1]

فمن المتفق عليه أن التوقف عن الدفع يقوم على عنصرين، ألا وهما: عنصر مادي، وهو عجز الشركة التجارية عن دفع الديون المستحقة في الآجال، والعنصر الثاني عنصر معنوي، يتمثل في الوضع المالي، الميؤوس منه، إذ يجب أن يكون هذا التوقف ناجما عن مركز مالي مضطرب.[2]

فالدين محل التوقف عن الدين، تتوافر فيه ثلاث شروط وهي: أن يكون الدين تجاري، وأن يكون حال الأداء، وأن يكون غير متنازع عليه، أما بالنسبة لتاريخ التوقف عن الدفع، فإن عبء الإثبات عن هذه الحالة يقع على عاتق المحكمة، وفي أول جلسة، يثبت فيها لدى هذه الأخيرة، قيام حالة التوقف عن الدفع، فأنها تحدد تاريخه كما تقضي التسوية القضائية أو الإفلاس[3]، أما بالنسبة لطرق الإثبات، فهي بكافة الطرق، لأنه إثبات لوقائع مادية، ولمحكمة الموضوع أن تسجل في حدود سلطاتها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع، وبالتالي فمتى ثبت للمحكمة توقف المدين التاجر عن الدفع، وجب شهر إفلاسه.[4]

الفرع الثاني: شروط الإفلاس الجزائي

إن شروط الإفلاس الجزائي تختلف عن شروط الإفلاس العادي، وبالتالي فإن جريمة التفليس بالتقصير والتدليس لا تقوم إلا بتوافر شرطين، أولاهما: شرط مفترض و الثاني شرط موضوعي.

أولا: الشرط المفترض

إن مرتكب الفعل الجرمي، لابد من توافر صفة خاصة له، ألا وهي" صفة التاجر"، وفي مجال الشركات التجارية، الجاني يكون غالبا مديرا للشركة، إلا أن السؤال المطروح، هل كل

---

[1] – سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 50.

[2] – طرايش عبد الغني، جرائم تفليس الشركات في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر رقم 01 يوسف بن خدة، 2015– 2016، ص 126.

[3] – المادة 222 من الأمر رقم: 75– 59، المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

[4] – مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 40، 41.

مدير للشركة يكتسب صفة تاجر؟، هذا ما سنشير إليه لاحقا، فالمسير لا يمارس الأعمال التجارية لحسابه الخاص في شركات الأموال[1]، فالمشرع يشترط هنا في هذه الجريمة، أن يكون الجاني مسيرا للشركة، بغض النظر، عن إكتسابه صفة التاجر أم لا، ذلك لأن مجال الشركات التجارية له أحكام وطبيعة خاصة[2]، فالمشرع الفرنسي مثلا إستقر على عدم التفرقة بين التاجر (الفرد)، ومدير الشركة التجارية بخصوص المسؤولية عن جرائم التفليس[3]، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري.

ثانيا: الشرط الموضوعي

إن لقيام جريمة التفليس بصورتيه، يشترط المشرع شرط التوقف عن الدفع كشرط موضوعي[4]، فكما قلنا سابقا أن المشرع لم يقم بتعريف حالة التوقف عن الدفع على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرفها في النص 3-1 من القانون 85- 98 عام 1985 بقوله:" التوقف عن الدفع يكون في حالة الإستحالة التي يكون فيها التاجر غير قادر على مواجهة الديون الواجبة الأداء بالأصول القابلة للتصرف".[5]

فالقاضي الجزائي يجوز له إدانة المتهم، من أجل التفليس البسيط أو التدليس، دون حاجة إلى حكم قضائي يثبت حالة التوقف عن الدفع، ويترتب على ذلك أن القاضي الجنائي، هو الذي يقرر حالة التوقف عن الدفع[6]، ويكون الإثبات بكافة الطرق، بإعتبارها مسألة واقع، فإثبات فإثبات حالة التوقف عن الدفع قضائيا، ليس شرط أوليا للمتابعة من أجل التفليس، إذ يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعة، وللقاضي الجزائي حال فصله في الدعوى، كامل السلطة لإثبات حالة التوقف عن الدفع وتحديد تاريخها دون أن يكون مقيدا في ذلك بقرار سبق في أن إثبات حالة التوقف عن الدفع قضائيا، ليس شرطا أوليا للمتابعة من أجل التفليس، إذ يجوز للنيابة

---

[1] – بوحجر حسام، المرجع السابق، ص 661.

[2] – جندي عيد المالك، المرجع السابق، ص 661.

[3] – المادة 136 من القانون رقم: 85- 98، الصادر في 25 يناير 1985، المعدل والمتمم للقانون التجاري الفرنسي.

[4] – المادتين 378، 379، من الأمر رقم: 75- 59، المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

[5] – بوحجر حسام، المرجع السابق، ص 215.

[6] – المادة 225 الفقرة الثانية، من الأمر 75- 59، المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

العامة مباشرة المتابعة ، وللقاضي الجزائي كامل السلطة إذن للإثبات وتحديد التاريخ، دون أن يكون مقيدا بقرار سبق في القاضي التجاري، فالمشرع الجزائري في بداية الأمر تأثر بالمشرع الفرنسي، إلا أنه في عام 1985، تطور الأمر في فرنسا، حيث أن المشرع الفرنسي، نزع الصبغة الجزائية عن بعض حالات التفليس، أما المشرع الجزائري، فلم يواكب هذا التطور.[1]

فخلاصة لما سبق، نشير إلى أهم الفروقات بالنسبة لشروط الإفلاس العادي، والإفلاس الجزائي، ففي الإفلاس العادي، مسألة تقدير حالة التوقف عن الدفع مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع في توافر هذه الحالة، أو عدم توافرها[2]، أما بالنسبة لإثبات حالة التوقف عن الدفع في الإفلاس العادي فثبت بحكم قضائي يصدره القاضي التجاري[3]، وليس على أساس الإفلاس الواقعي أو الفعلي الذي يكون في الإفلاس الجزائي، وعليه ففي الإفلاس الجزائي، فإن حكم الإفلاس لا يعتبر من المسائل الأولية، لأنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية، دون صدور حكم بالتوقف عن الدفع، كما قلنا سابقا، والمحكمة الجزائية مستقلة في تقدير وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، لأن حكم التوقف عن الدفع لا يعد ركن في جرائم التفليس، بل مجرد شرط موضوعي مسبق يتوقف على تحقيقه صحة توجيه التهمة والإدانة[4]، وما يمكن ملاحظته أيضا أن الإفلاس الواقعي أمام القضاء الجزائي، وإستبعاده أمام القضاء التجاري، فهذا يؤدي إلى عدة إشكالات أهمها، الإخلال بالمساواة بين الدائنين، كذلك الحال ما إذا قرر القاضي الجنائي وجود حالة التوقف عن الدفع، وقرر القاضي رأي مخالف، أو العكس وخاصة وأن الحكم الجنائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، وله حجية أمام القضاء التجاري، كذلك الأمر في

[1] – ديوان علاء الدين، سليماني سمية، بوشمال وفاء، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة–، 2011– 2012، ص 07.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 14.

[3] – المادة 225 الفقرة الأولى، من الأمر رقم: 75– 59، مصدر سابق.

[4] – فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 176، 179.

.179

حالة التوقف عن الدفع، فلا يشترط أن يكون التوقف عاما يشمل كل ديون الشركة أو معظمها، بل يكفي أن يكون دين واحد يؤثر على المركز الإئتماني للشركة.[1]

وما تجدر الإشارة إليه، فإن تقدير حالة التوقف عن الدفع في الإفلاس الجزائي تقدر من قبل قاضي الموضوع، ذلك لأنها تخضع لرقابة المحكمة العليا، كونها شرط قانوني لقيام الجريمة.[2]

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس

كأصل عام فأنه في جنحة التفليس لا تقوم المسؤولية الجنائية في مجال الشركات التجارية إلا بتوافر شرطين، وهما: شرط توافر صفة التاجر، وشرط التوقف عن الدفع، فالمشرع الجزائري قرر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ذلك لإضفاء الحماية الجنائية، حيث أنه أقر أن مسؤولية الشركة أي الشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة المسير بإعتباره شخص طبيعي سواء كفاعل أصلي أو كشريك[3]، إلا أن السؤال المطروح، هل المشرع عاقب الشخص المعنوي في حالة قيام جريمة التفليس؟ فالإجابة على هذا سنتناول في مبحثنا هذا فرعين، يتمحوران حول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم تفليس الشركة في الفرع الأول، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تفليس الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم تفليس الشركة

لتفادي التسيير السيئ للشركة، أحاط المشرع المسير بنصوص تنظيمية، وألزمه على إحترام رأي الأغلبية والشفافية في التسيير، وإلا كان عرضة للمتابعة الجزائية.[4] فالمسير لا

---

[1] – حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 323، 325.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 239.

[3]– حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2016–2017، ص 43.

[4]– سناء الوزيري، السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2005–2006، ص 66.

يكون مسؤولا جنائيا عن نتيجة أعماله، إلا إذا كانت هذه النتيجة مستندة إليه، بمعنى أن العلاقة السببية بين سلوك المسير والنتيجة المحققة ثابتة، ولا تتضافر معها عوامل أخرى، أو قد يثبت خطأ اتجاهه بسبب إرتكاب التابع فعلا مجرما[1]، فبما أن المسير بإعتباره وكيلا عن الشركة، فإنه يكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها عند مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية، أو عند مخالفة النظام الأساسي للشركة، أو إرتكابه أخطاء في التسيير.[2]

فالمسير قد يكون مسيرا قانونيا يمارس مهامه ويحدد مركزه في ظل قانون الشركات حسب شكل الشركة، وبالتالي فالشركة لا تعمل إلا بواسطته في جميع مراحلها خاصة في علاقاتها مع الغير[3]، وإما أن يكون مسيرا فعليا يمارس مهام الإدارة دون أن يكون مسيرا قانونيا، فالمشرع إستعمل مصطلحات مختلفة للدلالة على صفة المسير (المسير، مدير عام، رئيس...)، حسب ما يتلائم مع طبيعة كل شركة[4]، ففي شركة المساهمة مثلا: فحسب نظر المادة 610 من المرسوم التشريعي93-08: فشركة المساهمة تدار عن طريق مجلس الإدارة يجمع بين مهام التسيير والمراقبة [5]، كما أجازت المادة 642 من المرسوم التشريعي 93-08 تسيير شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين، ويمارس مهامه تحت رقابة مجلس مراقبة[6]، مراقبة[6]، فالمساهمين في شركة المساهمة لا يترتب على إفلاس هذه الشركة إفلاسهم[7]، فالمشرع فالمشرع تدخل لملا الفراغ القانوني بهذا الخصوص، وألقى بالمسؤولية الجنائية على عاتق

---

[1]- عبدي سليمة، المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1-، 2017-2018، ص 19.

[2]- آمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف-2-، 2014-2015، ص 15.

[3]- هاني دويدار، القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة- الملكية التجارية والصناعية- الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 66.

[4]- ابن خده رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية: تأصيل وتفصيل، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012، ص 138.

[5]- انظر في ذلك المواد: 622 و623 من المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للقانون الجاري الجزائري

[6]- انظر في ذلك المادة: 643، المصدر نفسه.

[7]- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 317.

أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، ومسير وهذه الشركات[1]، ذلك لتوقيع العقوبات المقررة على التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس على مسيري الشركة، حماية للجمهور وللدائنين.[2]

كما أن المشرع الجزائري رتب المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها مسيروا الشركات ذات المسؤولية المحدودة في العديد من النصوص[3]، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، فالشريك الوحيد هنا يجوز له التسيير لوحده فإذا كان شخص طبيعي يمكن تعيين مسير يسير له أمور الشركة، أما إذا كان شخص معنوي، فلا بد من تعيين مسير، والمسير هنا مقيد بتكليف شخص لضبط الحسابات والمصادقة عليها حسب القانون، والنشر تحت مسؤوليتهم الجزائية والمدنية وهذا ما نصت عليه المادة 10 مكرر من الأمر 96- 97 [4]، أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، فيتولى تسيير الشركة مسيرا واحدا واحدا أو أكثر، ويخضع المسيرون فيها لنفس الإلتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة[5]، فبالنسبة للمسؤولية الجزائية لمسيري هذه الشركة، المشرع لم يتطرق لها، وحسب مبدأ الشرعية الجنائية فلا يمكن تطبيق الأحكام الجزائية التي تخص باقي الشركات على مسيري هذه الشركة ذلك لأنه لا عقوبة، ولا جريمة إلا بنص، إلا أنه من غير الممكن عدم متابعتهم عند إرتكابهم الجريمة وفقا لقانون العقوبات.[6]

أما بالنسبة لشركة التضامن فالممثلون القانونيين يجوز أن يعتبروا مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا لم يقوموا بغير عذر شرعي بالتصريح لدى كتاب ضبط المحكمة المختصة خلال 15 يوم عن حالة التوقف عن الدفع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم[7]، والتفليس بالتدليس يسأل عنه من قام بالأفعال التدليسية ومن

---

[1]- حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 317.

[2]- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 672.

[3]- انظر في ذلك المواد من: 800 إلى 804، من المرسوم التشريعي: 93-08، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، الجزائري، مصدر سابق.

[4]- الأمر رقم: 96-97، المؤرخ في: 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

[5]- انظر في ذلك المواد: 715 ثالثا- 715 ثالثا 4-715 ثالثا 5- من المرسوم التشريعي: 93-08، مصدر سابق.

[6]- بوحجر حسام، المرجع السابق، ص 107.

[7]- انظر في ذلك: المادة 371، من الأمر 75-59، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سابق.

شاركه فيها فقط، كون الجريمة هنا عمدية، ولا يسأل إلا الشريك(المدير) الذي توافر لديه القصد الجنائي[1]. وما يمكن قوله بالنسبة للمسؤولية الجزائية لمسيري شركة التضامن فيكونوا محل متابعة وفقا لأحكام القانون العام، أو بموجب الأحكام الجزائية الواردة في القانون التجاري فمصفي [2] الشركة عند حل الشركة، يعتبر مسيرا قانونيا يمثل الشركة، ويقوم بأعمال التسيير اللازمة للتصفية[3]، ويتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس.[4]

فما يمكن إستخلاصه مما سبق على الرغم من أن جنحة التفليس لا تطبق إلا على التجار في حالة التوقف عن الدفع، وهذا حسب المواد 370 إلى 374 من القانون التجاري الجزائري، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون مسيري الشركات التجارية تجارا[5]، وما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تحميل المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس لمسيري شركات الأشخاص، بل إكتفى بذكر مسيري شركة المسؤولية المحدودة ومسيري شركة المساهمة في المواد 378، 379، 380 من القانون التجاري ، وعليه إذا توقفت شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم عن الدفع، معنى هذا هل يفلت مسيروها من العقاب؟ الإجابة على هذا وبناءا على عدم جوازية معاقبة كل من يفلس أموال الشركة إضرارا بالدائنين، فإن مسيروا شركات الأشخاص يعاقبون بنفس عقوبة مسيري شركات الأموال، وذلك لأن أموال الشركة هي أموالهم الخاصة[6]. وما يمكن إستخلاصه أيضا، أن المسير القانوني هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني، ففي شركات الأشخاص مثلا: يعتبر مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية أو مدراء إذا كانت الشركة جماعية، بينما في شركة المساهمة التقليدية قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو مديرين عامين،

---

[1]– جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 671.

[2]– المصفي هو: شخص طبيعي، توكل إليه مهمة تصفية الشركة التي تكون في حالة تصفية، من وقت حلها مهما كان إسمها، انظر في هذا المواد : 766 و768 من الأمر رقم: 75– 59، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سابق.

[3]– بو حجر حسام، المرجع السابق، ص107.

[4]– انظر في ذلك: المادة 840 من الأمر رقم: 75–59، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سابق.

[5]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 243. 243.

[6]– انظر في ذلك المواد: 370، 371، 374 من الأمر 75–59، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سابق.

أما إذا كانت شركة مساهمة حديثة فالتسيير يكون جماعي وذلك من قبل مجلس مديرين[1]، أما بالنسبة للمسير الفعلي، فهو ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني، فقد يتخذ هذه الصفة أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل: البنك.[2]

فقد ثبت في حالات عديدة، قيام بعض الأشخاص بمهام الإدارة الفعلية، وذلك بتسيير الشركة ، وإن كان لم يعين بهذه الصفة[3]، إلا أنه ولأسباب خاصة يفضل البقاء في الظل لتسيير أمور الشركة[4]، إما بسبب أنه أجنبي أو بسبب وجود مانع قضائي كإرتكاب هذا المسير جريمة أو سقوط الأهلية التجارية له، أو أنه لا يريد أن يتحمل أخطار التسيير، فيقوم بدفع شخص أخر على أساس أنه مسير قانوني، بينما في الواقع يمارس كل أعمال التسيير الفعلي[5]. فقيام مسؤولية المدير الفعلي الجنائية لا ينفي مسؤولية المدير القانوني، فيعد مرتكبا للجريمة أيضا، بإعتباره مخلا بإلتزامه الإداري، طالما أنه المخاطب به في الأصل.[6]

كما أن محكمة النقض الفرنسية وضعت معايير ترتكز عليها في تحديد مفهوم المسير الفعلي ألا وهي: المعيار الشخصي، بمعنى أن المسير الفعلي غالبا ما يكون شخصا إما شريك سابق أو مستخدم، أو شريك ذو أغلبية، كذلك يزاول عملا من أعمال الإدارة بشكل فعال ومستمر، كما أنه يقوم بالأعمال الإيجابية ذات الفعالية الحقيقية كالتعيين مثلا والعزل، وصحة إثباتها من عدمها يبقى لتقدير قاضي الموضوع.[7]

ففي حالة التسوية القضائية أو الحكم بشهر إفلاس الشخص المعنوي، فلا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص، أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة،

---

[1]– شيباني نضيرة، (هوية المسير في ظل الشركة التجارية)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المركز الجامعي،الجزائر، غليزان، 2013، العدد الأول، ص 228.

[2]– المرجع نفسه، ص 229.

[3]– الطيب بلولة، قانون الشركات ، منشورات بيرتي، الجزائر،2008، ص 206.

[4]- mireille Demmas Marty, Droit penal des affaires, 2ème edition, DUF, Pariis, 1981, P 52.

[5]– بوحجر حسام، المرجع السابق، ص 108.

[6]– غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 100.

[7]– سناء الوزيري، المرجع السابق، ص 77– 79.

إلا بإذن القاضي المنتدب[1]، إضافة إلى ذلك، ففي حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي، سواء كان ظاهري أو باطني، كذلك إن كان مأجور أم لا.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء الفرنسي أثير أمامه إشكال كبير حول المسؤولية الجنائية للمدير الفعلي عند إرتكابه لجريمة الإفلاس، حيث أنه يتمحور هذا الإشكال حول ما إذا كان هذا المدير الفعلي عند إرتكابه لهذه الجريمة هل يسأل جنائيا أم لا ؟ وعليه لقد كان القضاء قبل صدور قانون 13 جويلية 1967 يساوي المسير الفعلي والقانوني لأن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية ذات طابع فعلي،وليست ذات طابع إفتراضي[3]، فبعد مجيء قانون 13 جويلية 1967 المعدل للقانون التجاري الفرنسي، والذي ساوى صراحة بين المسير الفعلي والمسير القانوني بأحكام التجريم والعقاب، وذلك في المواد 131، 132، 133، حيث أن هذا النهج بقى حتى بعد صدور القانون 25 يناير 1985 المتضمن قانون المشروعات ، وهذا النهج تبناه المشرع الجزائري أيضا في الأمر 75- 59 لعام 1975.[4]

كما نشير إلى نقطة أخرى بخصوص تفويض مهام التسيير من قبل المسير القانوني، فالتفويض يكون بشروط كرستها محكمة النقض الفرنسية[5]، إلا أنه يترتب على هذا التفويض مسؤولية جزائية للمفوض، وتختصر هذه الشروط في أن يكون التفويض من شخص له صفة المسير القانوني، ويكون صاحب إختصاص أصيل، ويكون المفوض له أحد العاملين بالشركة، ومؤهلا لذلك العمل، ويتم تزويده أيضا بوسائل الإدارة المادية والمالية والتنظيمية.[6]

هناك أشخاص آخرون يتم مساءلتهم في حال إرتكابهم لجرائم التفليس سنتناول أهمهم في النقاط التالية:

---

[1]- المادة 262 من الأمر رقم: 75- 59، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سابق.

[2] - المادة 224، من الأرمر رقم: 75- 59 ، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سابق.

[3] - غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993، 1993، ص 51.

[4] - بوحجر حسام، المرجع السابق، ص 212.

[5]- Cass, crim, 11mars 1993, lull crim, N 12.

[6]- Cass crim, 6 mars 1964. 562, et , cass crim, 18octobre 1977, D 1978- 472, Note Benoit.

أولا: مندوب الحسابات

إن كل من يتلاعب بأموال ومصالح الشركة يكون عرضة للعقوبة الجنائية، إضافة إلى ذلك إعتمد المشرع أسلوب وقائي يتمثل في تقرير نظام رقابة مستمرة لمراقبة الحسابات ، حيث أن الساهرين على هذه الرقابة أشخاص يسمون مندوبي الحسابات[1]، وهذا الأخير أي مندوب الحسابات يكون مؤهلا مهنيا وقانونيا للقيام بمهمة مراقبة الحسابات، والمركز المالي للشركة، كما أنه يبدي رأيه الفني المحايد، ويجري فحص إقتصادي منظم[2]، فهل مندوب الحسابات طبيعته تتطلب الإستقلالية[3]، فكونهم مسؤولون جنائيا إزاء الشركة ، أو إزاء الغير عن الأخطاء والأضرار الناجمة عند ممارسة مهامهم الوظيفية [4]، فإن طبيعة مهامهم إذن تتميز بالإستقلالية.

بالإستقلالية.

ثانيا: مؤسسو الشركة

لم يعرف المشرع الجزائري المؤسس، بل تم التعرض له فقهيا حيث يعرف بأنه:" كل من وقع العقد الإبتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها."[5]

تأسيسها."[5]

فالمشرع وجه مؤسسي الشركة في نصوص جنائية على ضرورة إحترام الإلتزامات المفروضة عليهم، وإلا كانوا عرضة للعقوبات الجنائية، ومن أمثلة مخالفة الإلتزامات القانونية: إصدار أسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري، أو في أي وقت كان عن طريق الغش، أو

---

[1]– محمد كرام، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2000–2001، ص 33.

[2]– خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات(المحاسب القانوني): دراسة قانونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 01.

[3]– انظر المادة : 715 مكرر 6، من المرسوم التشريعي رقم 93– 08، المعدل والمتمم القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[4]– انظر المادة: 715 مكرر 14، المصدر نفسه.

[5] – ثروت حبيب، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجلاء، المنصورة، مصر، 1988، ص 203.

دون إتمام إجراءات التأسيس[1]، أو في بيع أسهم أثناء التأسيس أو محاباة على حساب الدائنين، أو بصورة مع القيمة الحقيقية للأسهم.

ثالثا: الشركاء ومستخدموا الشركات

إن كل شخص يرتكب سلوكا مجرما قصد الإضرار بالشركة، سواء كان شريكا، أو مستخدما، أجيرا أو تقنيا، يطلع على أسرار الشركة بحكم عمله، فإنه يكون عرضة للمسؤولية الجزائية.[2]

في أمثلة النصوص التي أوردها المشرع عند تجريمه للسلوكات المضرة بالشركة : " الأشخاص الذين قاموا بنشر إكتتابات أو دفوعات غير موجودة، والأشخاص الذين أكدوا صحة بيانات يعلمون بأنها صورية، أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن إكتتابات صورية، الأشخاص الذين قاموا بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للواقع".[3]

" كل من يمنع المساهم من المشاركة في مجلس المساهمين،

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تفليس الشركة

إن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج عن المسؤولية الفردية، بل حتى أنه يحقق كفالة لتحقيق الدفاع الاجتماعي والفردي.[4]

فالمشرع الجزائري أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 04-15 [5]، حيث نصت المادة 51 مكرر على أنه:" بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."فمضمون هذه المادة أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي تقع من

---

[1] – انظر في ذلك المادة: 806 من المرسوم التشريعي رقم: 93-08، مصدر سابق.

[2] – حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 109.

[3] – 807 من المرسوم التشريعي رقم: 93-08، مصدر سابق.

[4]– حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 222.

[5]– الأمر رقم: 04- 15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ممثليه، والمرتكبة لحساب هذا الممثل الشخصي أو لحساب شخص آخر، بمفهوم المخالفة فلكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي، فلا بد من إرتكاب جريمة بجميع أركانها. كما أن المشرع الجزائري رتب في المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 والمواد 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3، من القانون 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، العقوبات المقررة للشخص المعنوي عند قيام المسؤولية الجزائية بشأنه.[1]

كذلك صدر القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تم وضع الشروط والكيفيات والإجراءات الواجب إتباعها لسير الدعوى الجزائية في حق الشخص المعنوي، من خلال المواد 65 مكرر، و65 مكرر 1، و65 مكرر2.[2]

وما يمكن ملاحظته أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتقرر للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية.[3]

وما تجدر الإشارة إليه، أن الأشخاص الخاضعة للقانون العام، والدولة، والجماعات المحلية، فقد إستثناهم المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية، بمفهوم المخالفة أن المخاطبون بالمسؤولية الجزائية هم الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط، ومهما كان الهدف سواء لتحقيق الربح أم لا.[4]

فالمشرع الجزائري أقر صراحة المسؤولية الجزائية لجميع الشركات أيا كان نوعها، إلا أنه بتوافر شرط ألا وهو اكتساب هذه الشركات للشخصية المعنوية، فالتي لا تكتسب الشخصية المعنوية، تم إستبعادها، كشركة المحاصة مثلا، والشركات الفعلية، شركات طور الإنشاء، بمعنى أن الشركات التي تكون في طور التأسيس، فالجرائم التي ترتكب خلالها، لا تقوم

[1]- بوحجر حسام، المرجع السابق، ص 119.

[2]- فالمشرع الجزائري سلك نهج المشرع الفرنسي تماما، المرجع نفسه، ص 199.

[3]- انظر في ذلك: المادة 417 من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، حيث تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، عكس القانون التجاري، فتكتسب الشخصية المعنوي، بمجرد قيدها في السجل التجاري، وهذا ما أكدته المادة 549 قانون تجاري

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه، الجزائر، 2015- 2016، ص 274- 275.

المسؤولية الجزائية بشأنها، ذلك لأنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد[1]، أما إذا إرتكبت الجرائم باسم الشركة، في طور الإنحلال، فإن المسؤولية الجزائية، تبقى قائمة، كون أن هذه الشركة تبقى محتفظة بالشخصية المعنوية.[2]

فلقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أي الشركة التجارية لابد من توافر شرطين، وهذا حسب نص المادة 51 مكرر، والتي تقابلها في القانون الفرنسي 221- 2، والشرطان يتمثلان في: إرتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، والشرط: في إرتكاب الجريمة باسم، ولحساب الشركة.[3]

كخلاصة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن المشرع الجزائري قيد الشخص المعنوي بشروط، وقيد المسؤولية الجزائية بمبدأ تخصيص المسؤولية بمعنى أنه:" لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص"، فلا يوجد نص يشير إلى تجريم الشخص المعنوي، فهذا دليل على تضييق المشرع من نطاق مساءلة الشخص المعنوي، على عكس توسيعه لنطاق مساءلة الشخص الطبيعي، على إعتبار أن مساءلة الشخص المعنوي عند إرتكابه للجرائم، لا يمنع من قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، ذلك لأن هذا الأخير أي المسير الذي إرتكب الفعل الجرمي باسم ولصالح الشخص المعنوي.[4]

وعليه فالمشرع الجزائري جعل الشخص المعنوي ضحية في جريمة التفليس، والشخص الطبيعي هو المسؤول الأول جنائيا، ذلك لأن المشرع لم ينص على عقوبة الشخص المعنوي في جريمة التفليس، فبعد التطرق لأحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس ،تناولنا في المبحث الثاني إذا صور التفليس.

---

[1]- بوحجر حسام، المرجع السابق، ص 120.

[2]- عائشة بوعزم،(الشركات التجارية الخاضعة للمسؤولية الجزائية)، مجلة الحقوق، المغرب، العدد: المزدوج، 16 و 17 فيفري- ديسمبر 2014، ص 459- 460.

[3]- هند غزيوي،(المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري)، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، مجلة باجي مختار عنابة، عدد 99، 2014، ص 118.

[4]- بوحجر حسام، المرجع السابق، ص 123.

المبحث الثالث : صور التفليس

ومناط هذا التجريم أن:" المدين مدان بالتقصير أو التدليس"[1]، فالمشرع الجزائري فرق بين صورتين : حيث أن الإفلاس بالتقصير منصوص عليه في نص المادة 378 من القانون التجاري، بينما التفليس بالتدليس يخضع لأحكام المادة 379 من القانون التجاري، وعليه سنتناول التفليس بالتقصير في المطلب الأول، والتفليس بالتدليس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التفليس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير هو أن ينتسب إلى التاجر فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 370، 371 من القانون التجاري الجزائري، والتي تكشف عن خطأ أو إهمال فاحش صدر من المدين المفلس في إدارته لتجارته ونتج عنه ضرر للدائنين، حيث أن هذه الجريمة تعد اقل خطورة من جريمة التفليس بالتدليس، وبالتالي فلا يترتب ولا يشترط في التفليس بالتقصير أي سوء قصد لأنه لا ينطوي على أية غش أو تضليل.[2]

وعليه سنتناول في هذا المطلب الركن المادي للتفليس بالتقصير في الفرع الأول، والركن المعنوي للتفليس بالتقصير، في الفرع الثاني، ونبين الحكم والشروع والإشتراك في التفليس بالتقصير في الفرع الثالث، بينما نخصص الفرع الرابع لعقوبة هذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي للتفليس بالتقصير

لقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من حالات التفليس بالتقصير، حيث تتجسد الحالة الأولى في التفليس بالتقصير الوجوبي أما الحالة الثانية فهي التفليس بالتقصير الجوازي.

أولا: التفليس بالتقصير الوجوبي:

لقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 370 من القانون التجاري بقوله:" يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات ..."، فالمشرع الجزائري عدد هذه الحالات على سبيل الحصر لا المثال، فإذا توافرت إحدى الحالات الواردة

[1]– الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 355.

[2]– وردة دلال، المرجع السابق، ص 157.

في نص المادة 370 وجب على المحكمة إذا رأت قيام وتوافر أركان الجريمة أن تقضي بالعقوبة المقررة قانونا [1]، وتتمثل هذه الحالات في:

1- إذا ثبت أن مصاريف التاجر الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة.

2- إذا لم يستهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو إستعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

4- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.

5- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

6- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.[2]

ما تجدر الإشارة إليه أن الحالات السابقة إذا توافرت فإن مرتكبها يعد مفلسا بالتقصير وجوبا، فالمقصود بالمصاريف التي تثبت أنه أفرط في إنفاقها، هي تلك التي ينفقها التاجر على نفسه، وعلى أسرته، كأن تكون تلك النفقات مبالغ بها، كالمأكل والملبس والمسكن، فهنا يكفي للمحكمة أن ترى أن المصاريف باهظة ولا يهم نسبة أرباح المفلس بقدر ما يهم مدى تناسب هذه المصاريف مع الحالة المالية للمفلس[3]، كذلك إنعدام الحسابات وإخفائها وإستبدالها ومسك حسابات خيالية[4]، أيضا إستعمال وسائل مؤدية للإفلاس كاللجوء إلى القروض بفوائد كبيرة ومثقلة بتأمينات لا تطاق.[5]

أما إذا أشهر التاجر المفلس إفلاسه مرتين، فالمشرع بتجريمه لهذه الحالة التي تمتد جذورها إلى القانون الفرنسي، إعتبر التاجر مقصرا لكونه لم يتخذ الحيطة في الوقوع في الإفلاس للمرة الثانية، لذلك فهو مهدد، وعليه أن يتفادى هذا الوقوع ويحتاط أكثر في تجارته

---

[1]- حسام صالحي، المرجع السابق،ص 33.

[2]- المادة 370 من الأمر رقم : 75-59، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سابق.

[3]- هشام بو الصلصال، جريمة الإفلاس التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، 2013-2014، ص 09.

[4]- للتوسع أكثر انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 245.

[5]- غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، المرجع السابق، ص 954.

الجديدة، فالحالة السادسة والسابعة من نص المادة 370 سالفة الذكر ألا وهما ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه قانونا، وعدم إمساك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة، فعدم مسك الدفاتر الإلزامية يصعب الكشف عن الأفعال الباقية المكونة لجريمة التفليس. [1]

ثانيا: التفليس بالتقصير الإختياري

فهنا القاضي الجزائي له الخيار بين إدانة الجاني أو الحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله، وذلك إما بسبب تفاهة الأخطاء المنسوبة إليه، وإما بسبب وضعيته، فالمشرع الجزائري عبر عن هذه الصورة بإستعمال عبارة "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس..." عكس ما ورد في التفليس بالتقصير الإجباري عبارة " يعد مرتكبا للتفليس..."[2]

إن التفليس بالتقصير الجوازي يقوم في خمس حالات نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 371 من القانون التجاري الجزائري، حيث نصت على مايلي:" يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليسة بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.

3- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط محكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع.

4- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد دون مانع مشروع.

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بإنتظام..."[3]

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادتين 370 و371 من القانون التجاري جاء بصيغتين، ففي النص الأول جاء بصيغة آمرة فقال:" يعد مرتكبا للتفليس"، حيث أنه على القاضي أن يحكم بعقوبة إذا توافرت إحدى الحالات المحددة في النص، وفي النص الثاني في صيغة جوازية.

---

[1]- هشام بو الصلصال، المرجع السابق، ص 13، 14.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني،الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 127.

[3]- المادة 371 من الأمر رقم: 75-59، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سابق.

فقال:" يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس..."، بحيث يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبة عند توافر أحد الحالات المحددة، وما يلاحظ أن المشرع اللبناني أخذ هو أيضا بنفس الصيغتين اللتان اخذ بهما المشرع الجزائري.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للتفليس بالتقصير

إن الإفلاس التقصيري جريمة غير مقصودة، فلا يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي لدى المتهم، حيث أن الركن المعنوي فيها يقوم على فكرة الخطأ، فالإفلاس بالتقصير الوجوبي الخطأ فيه يفترض، ولا يقبل إثبات العكس، ذلك أن فكرة الخطأ تتمثل بالإهمال وقلة الإحتراز، غير أن الخطأ لا يكفي وحده لقيام الجريمة، بل لابد من توافر قصد لدى المفلس مثلا: إقدام التاجر بعد التوقف عن الدفع لتأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها، فهذا التصرف لم يحصل إلا لتحقيق غاية، وهي نية تأخير الإفلاس، وعليه لابد من توافر القصد الخاص إلى جانب الخطأ المتمثل بالإهمال، أما الإفلاس بالتقصير الجوازي فإن الأفعال التي يقوم بها لا تشكل بحد ذاتها خطا متصفا بالصفة الجنائية، بل الظروف التي إقترنت بالفعل.[2]

أما بالنسبة للمشرع المصري فإن المادة 33 من قانون العقوبات صريحة في إشتراط الخطأ كركن لازم لقيام الجريمة إذ نصت على أنه:" يعتبر متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر وجب خسارة دائنين بسبب عدم حزمه وتقصيره الفاحش..."[3]

الفرع الثالث: الشروع والاشتراك في التفليس بالتقصير

سنتناول في هذا الفرع الشروع في جريمة التفليس بالتقصير أولا، والإشتراك في جريمة التفليس بالتقصير ثانيا.

أولا: الشروع في جريمة التفليس بالتقصير

كأصل عام فلا عقوبة على الشروع في مادة الجنح إلا بنص خاص، وبما أن التفليس بالتقصير يعد جنحة، ولعدم وجود نص خاص به، فلا عقاب على الشروع.[4]معناه أن الشروع

---

[1]– لقد نص المشرع اللبناني في نص المادتين: 690،691 من قانون العقوبات على حالات التفليس بالتقصير، للتوسع أكثر، انظر لـ: فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 255 إلى 272.

[2]– المرجع نفسه، ص 273، 274.

[3] – وردة دلال، المرجع السابق، ص 197.

[4] – حسام صالحي، المرجع السابق، ص 44.

في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص وبالتالي فالشروع في جريمة التفليس بالتقصير لا يعاقب عليه.[1]

كذلك الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي، فنجده في ظل قانون 1967 كانت تعد جريمة التفليس بالتقصير جنحة، ومع ذلك لم يوجد نص صريح بالعقاب على الشروع فيها، كذلك الأمر في ظل تعديل 1985، وبعد إلغاء التفرقة بين الصورتين (التفليس بالتقصير وبالتدليس)، حيث أنها أصبحت تشكل جريمة واحدة تعد جنحة وليس جناية، ولا يوجد نص خاص يقضي بالعقاب على الشروع فيها، كما هو الحال في التشريع الجزائري.[2]

ثانيا: الإشتراك في جريمة التفليس بالتقصير

تنص المادة 384 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة والمتممة بالمادة 51 من الأمر 06-23 [3] على أنه:" يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر" فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري جرم فعل الإشتراك في جريمة التفليس بالتقصير، وقرر للشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي، دون إشتراط صفة التاجر فيه.[4]

الفرع الرابع: عقوبة جريمة التفليس بالتقصير

تنص المادة 378 من القانون التجاري على أنه:" في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة..." ، كما نصت المادة380 من القانون التجاري على أنه: " تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة..."[5]

---

[1] – المادة 31 من الأمر رقم: 66– 156، لسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، مصدر السابق.

[2] – وردة دلال، المرجع السابق، ص 194.

[3] – الأمر رقم: 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[4] – وردة دلال، المرجع السابق، ص 195.

[5] – الأمر رقم: 75–59، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سابق.

كما نصت المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج ..."[1]

المطلب الثاني: التفليس بالتدليس

يسمى أيضا التفليس الإحتيالي إذ يعتبر أيضا جريمة تقوم في حال ما إذا إرتكب التاجر المتوقف عن الدفع عمدا أحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري[2]، حيث تنص على أنه:" يعد مرتكبا للتفليس للتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو إختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."[3]

وعليه ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يفرق في التفليس بالتدليس بحالات كما فرق في التفليس بالتقصير بمعنى متى تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالعقاب، ومتى تكون مختارة بالعقاب أم لا، وعليه سنتناول في هذا المطلب الركن المادي للتفليس بالتدليس في الفرع الأول، والركن المعنوي للتفليس بالتدليس في الفرع الثاني، والشروع والاشتراك في التفليس بالتدليس في الفرع الثالث، ونخصص في الفرع الرابع الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي للتفليس بالتدليس

يقوم الركن المادي في التفليس بالتدليس في حالة ما إذا إرتكب الجاني فعل من الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 379 من القانون التجاري، حيث تتضمن هذه المادة مجموعة من الأفعال في حالة توقف الشركة عن الدفع لتقوم الجريمة، ومن بين هذه الأفعال مثلا، إذا إختلس المدير أو المصفي أو القائم بالإدارة دفاتر الشركة، أو قاموا بتبديد أو إخفاء جزءا من أصولها، أو أقروا سواء في المحررات الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية

[1] – الأمر رقم: 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

[2] – وردة دلال، المرجع السابق، ص 44.

[3] – المادة 374 من الأمر رقم: 75-59، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سابق.

الشركة بمبالغ ليست في ذمتها [1]، و إخفاء دفاتر الشركة يعبر أيضا عن سوء النية، ويقصد بالإخفاء هنا:" كل فعل يأتيه الجاني يحول به دون وصول الدائنين إلى دفاتر الشركة رغم وجودها تحت يده."[2] إما تبديد جزء من الأصول فالمقصود به هو إخراج أو محاولة إخراج أموال الشركة والتصرف بها بسوء نية، لتهريبها في الخارج وأخذ البضائع والإتيان ببضائع أقل قيمة، أما فيما يخص بإخفاء جزء من الأصول فالمقصود به عدم التصريح مثلا بمكان تواجد أموال الشركة[3]، كما أن الإقرار في المحررات الرسمية أو التعهدات العرفية بمبالغ ليست في ذمة الشركة تعبر عن تواطأ الجاني مع الدائن الوهمي، لحرمان الدائنين الآخرين والإحتفاظ بالمال لنفسه.[4]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للتفليس بالتدليس

يتمثل القصد الجنائي في كون أن التفليس بالتدليس جريمة عمدية لا تتحقق إلا إذا تعهد الجاني إرتكاب الفعل المجرم، إذ أن توافر هذا القصد العام وحده لا يكفي، فمن المتفق عليه فقها وقضاء أنه لابد من قصد خاص، ألا وهو قصد التدليس، بمعنى إتجاه نية المفلس إلى إنقاص أصوله بغير حق أو زيادة خصومه بغير حق، نتيجة الإضرار بالدائنين، وحرمانهم من كل أو بعض أموال المفلس مقابل دينه.[5]

وعدم الحفاظ أيضا على الضمان العام للدائنين، أي عدم حفاظ الجاني على أموال الشركة بأمانة، مع علمه أن هذه الأفعال معاقب عليها قانونا، وأن هذه الأفعال ستفي بالغرض بمعنى الإساءة للدائنين، وعلم الجاني أيضا بالحالة المتدهورة للشركة بأنها في حالة التوقف عن الدفع، وعليه سوء النية الذي يكون عن قصد لحرمان الدائنين، فهو مفترض، وعليه فإن عبء

[1] – انظر في ذلك:المادة 379، من الأمر رقم: 75–59، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سابق.

[2] – حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 334.

[3]– غنام محمد غنام، المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، المرجع السابق، ص 104،106.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 246.

[5]– عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، الإسكندرية، 1999، ص 477.

إثبات العكس يقع على المتهم[1]، إن طبيعة الأفعال التي أوردها المشرع في نص المادة 379 يستخلص منها سوء نية الجاني، ويبقى تقدير مدى توافر القصد الجنائي لقاضي الموضوع بإعتباره مسألة موضوعية.[2]

الفرع الثالث: الشروع والاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس

سنتناول في هذا الفرع الشروع في جريمة التفليس بالتدليس أولا، والاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس ثانيا.

أولا: الشروع في جريمة التفليس بالتدليس

بما أن التفليس بالتدليس يعد جنحة وليس جناية يعاقب عليها القانون، لاسيما نص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري، فالشروع في هذه الجريمة لا يعاقب عليه إلا بنص خاص[3]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح..." ، فلغياب وجود نص فالشروع في هذه الجريمة لا يعاقب عليه.[4]

ثانيا: الإشتراك في جريمة التفليس بالتدليس

يعاقب الشركاء في التفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 383، حتى ولو لم تكن للشريك صفة التاجر.[5]

فكل من يقدم مساعدة أو معاونة بكل الطرق للفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الجريمة بغض النظر عن كونه يتمتع بصفة التاجر أم لا، فيعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي.[6]

---

[1]– بوحجر حسام، المرجع السابق، ص219 ،220.

[2]– فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص231، 232.

[3]– بن حموش سامية، وارث سهيلة، جرائم الإفلاس ورد الإعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 21.

[4]– عكس ما سار عليه المشرع الفرنسي قبل 1985، حيث أنه كان يفرق بين جريمتي التفليس بالقصير والتفليس بالتدليس، فكان يعاقب في الشروع في هذه الجريمة إلى غاية صدور قانون 1985 الذي الغى التفرقة بين الجريمتين وإضفاء عليهما تسمية جنحة وبالتالي لا يعاقب على الشروع فيها لغياب نص خاص، المرجع نفسه، ص 21.

[5]– المادة 384 من القانون 06–23، المتضمن لقانون العقوبات، مصدر سابق.

[6]– المادة 42، من القانون رقم: 82–04، المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

فما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري سار نحو الرأي الذي أخذ به المشرع الفرنسي بشان ما قرره بالنسبة للعقوبات المقررة على الشريك التي تأخذ نفس عقوبة الفاعل الأصلي حتى ولو يكن الشريك يكتسب صفة التاجر.[1]

الفرع الرابع: الجزاء المقرر للتفليس بالتدليس

سنتناول في هذا الفرع العقوبات الأصلية لجريمة التفليس بالتدليس أولا والعقوبات التكميلية لهذه الجريمة ثانيا.

أولا: العقوبات الأصلية للتفليس بالتدليس

تطبق العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 383 الفقرة الثانية من القانون رقم : 06-23 لعام 2006، والمتضمن لقانون العقوبات الجزائري إذ تقضي هذه المادة على أنه: "... عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ...".[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية للتفليس بالتدليس

لقد نص المشرع على العقوبات التكميلية في نص المادة 9 المعدلة بموجب القانون رقم 06- 23، وتم تحديدها في المواد اللاحقة من المادة 9 مكرر إلى المادة 18.[3]

حيث أن المادة 383 فقرة أخيرة نصت على هذه العقوبات إذ تقضي على أنه: ".... ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة(1) على الأقل وخمس(5) سنوات على الأكثر"[4]

فهذه العقوبة تمثل عقوبة تكميلية جوازية، معناه أن للقاضي الحكم بها إضافة إلى العقوبة الأصلية، فالحقوق التي يحرم منها المدان بموجب المادة 9 مكرر 1 تعني الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.[5]

---

[1]- بن حموش سامية، وارث سهيلة، المرجع السابق، ص 21.

[2]- الأمر رقم: 06-23، المتضمن لقانون العقوبات، مصدر سابق

[3]- بن حموش سامية، وارث سهيلة، المرجع السابق، ص 22.

[4]- الأمر رقم: 06-23، المتضمن لقانون العقوبات، مصدر سابق.

[5]- بوحجر حسام، المرجع السابق، ص 221.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يتم لصق ونشر حكم إدانة الإفلاس بالتدليس على نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول.[1]

ما يمكن إضافته بشأن التفليس بالتدليس، فإن المشرع وسع من مفهوم المسؤولية الجزائية ليشمل الأشخاص المذكورة في نص المادة 382 من القانون التجاري وهم:

- الأشخاص الذين يثبت أنهم قد إختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبئوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و 43 من قانون العقوبات.
- الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين.
- الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وإرتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.[2]

كما أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات على زوج المدين وأصوله وفروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين.[3]

وللإشارة فإن نص المادة 380 من قانون العقوبات رقم 06-23 لسنة 2006 تتعلق بكل من إستغل حالة قصر لم يبلغ سن 19، أو ميلا، أو هوى، أو عدم خبرة فيه، ليختلس منه إلتزامات، أو أي تصرف يشغل ذمته، إضرارا به.[4]

---

[1]- انظر في ذلك: نص المادة 388، من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

[2]- انظر في ذلك: نص المادة 382، مصدر نفسه.

[3]- انظر في ذلك: نص المادة 383، مصدر نفسه.

[4]- بوحجر حسام، المرجع السابق، ص 222.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، إتضح لنا جليا أن مصطلح الإفلاس يختلف عن التفليس، ذلك كون أن الإفلاس هو نظام قائم بذاته، ولا يعاقب عليه القانون، أما التفليس فهو الذي يشكل جريمة، حيث أنه في بداية الأمر كان الإفلاس العادي، يعد جريمة، إلا أنه مع تطور نظام الإفلاس، أصبح لا يعاقب على مجرد التوقف عن الدفع، إلا إذا كان هناك تقصير أو تدليس، عند توافر شروط موضوعية، لقيام المسؤولية الجزائية، لمرتكب أي فعل من الأفعال المؤدية إلى إرتكاب الجريمة، والتي يكون فيها الشخص المعنوي، ضحية لسوء التسيير والإنحراف، وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة التفليس، تتضمن صورتين، أولهما: التفليس بالتقصير، والذي لا يقع سوى نتيجة إهمال، ويتضمن حالتين وهما: التفليس بالتقصير الوجوبي، والمنصوص عليه في نص المادة 370 من القانون التجاري، والتفليس بالتقصير الإختياري، والمنصوص عليه في نص المادة 371 من العقوبات التجاري، أما بالنسبة للصورة الثانية لجريمة التفليس، فهي التفليس بالتدليس، والتي يتعمد فيها المدين المفلس هنا الإضرار بالدائنين والشركة (المصلحة الجماعية)، حيث أن المشرع الجزائري، حدد حالاتها على سبيل الحصر، في نص المادة 374 من القانون التجاري.

الفصل الثاني:

إجراءات متابعة جرائم

تفليس

الشركات التجارية

بعد التطرق لمعرفة التفليس، وأهم المصطلحات المشابهة له، وشروط قيام المسؤولية الجزائية، وصور التفليس، نتطرق في فصلنا هذا إلى كيفية متابعة هذه الجريمة، وبما أن الغرض من هذه الجريمة هو الإضرار بالدائنين، فالمشرع الجزائري بسط في إجراءات التفليسة، وجعل الحكم مشمول بالنفاذ المعجل، إضافة إلى ذلك قلص في مدة الطعن، وعليه سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث للتفصيل أكثر في إجراءات التفليسة، لنخصص في المبحث الأول: الجهات المختصة بصدور حكم التفليس، ونخصص في المبحث الثاني: مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية، أما في المبحث الثالث: طرق الطعن في الحكم.

المبحث الأول: الجهات المختصة بصدور حكم التفليس

لمعرفة الجهة المختصة بصدور حكم التفليس، ومن له الحق في رفع الدعوى، سنتطرق في مبحثنا هذا إلى تناول المحكمة المختصة بصدور حكم التفليس الجزائي في مطلب الأول، ثم نتناول من له الحق في تحريك الدعوى العمومية في مطلب الثاني.

المطلب الأول: المحكمة المختصة بصدور حكم التفليس

يتحدد إختصاص المحكمة للفصل في جريمة التفليس محليا ونوعيا، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم وفقا للقانون، وعليه سنتطرق إلى الإختصاص المحلي في الفرع الأول، ثم الإختصاص النوعي في الفرع الثاني، من أجل ضبط مسألة الإختصاص للنظر في هذه الجرائم.

الفرع الأول: الإختصاص المحلي

يقصد بالإختصاص المحلي، هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها النشاط العادي[1]، وعليه فالإختصاص المحلي يؤول بالنسبة للدعاوى العمومية الناشئة عن الجرائم، إلى المحكمة التي تقع في دائرة مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض على أحدهم، ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر[2]، وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة التفليس، هي جريمة تتم المتابعة عليها والفصل فيها وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها قواعد الإختصاص، فإن المحكمة المختصة إذن في جرائم التفليس، ليست هي المحكمة التي يقع في دائرتها مكان إفتتاح التفليسة، ولا مكان المقر الإجتماعي للشركة، ولا محكمة مقر المجلس، ولا القطب القضائي المختص، بل يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي تقع بدائرة إختصاصها مكان إرتكاب الجريمة، أو مكان إقامة المسير، أو المصفي، أو القائم بالإدارة أو المفوض من طرف الشركة، أو مكان إقامة أحد شركائه، أو مكان إلقاء القبض على أحدهم[3]، وعليه فإذا كان المتابع بإرتكاب الجريمة شخصا

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 220.

[2] – المادة 329 فقرة أولى، من الأمر رقم: 82-03، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 251.

معنويا، فإن الإختصاص المحلي للجهة القضائية يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت الذي تمت فيه متابعة الشخص المعنوي، فإن الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية، هي نفسها التي تختص بمتابعة الشخص المعنوي.[1]

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي

المقصود بالإختصاص النوعي مدى إختصاص عضو الضبطية القضائية، بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، أو إختصاصه بكل أنواع الجرائم[2]، كما يقصد به هو أهلية المحكمة في النظر في نوع معين من الجرائم دون سواها، ذلك أنه في التشريع الجزائري، فالمحكمة تختص بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 د ج[3]، وعليه وبما أن جريمة تفليس الشركات التجارية في الجزائر تكيف على أنها جنحة، فإن محكمة الدرجة الأولى هي صاحبة الإختصاص النوعي، ذلك لأن العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات حبس، وبالتالي فإن محكمة الدرجة الأولى، تنظر في الدعاوى العمومية الناشئة عن جرائم التفليس سواء كان بالتدليس أو بالتقصير، وقسم الجنح هو الذي يفصل فيها بحكم قابلا للإستئناف، أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي.[4]

المطلب الثاني: صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية

لتطبيق العقوبات فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما أن للطرف المضرور تحريك هذه الدعوى طبقا للشروط

[1] – المادة 65 مكرر 1، من الأمر رقم: 04 – 14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 227.

[3] – المادة 328 من الأمر رقم: 15– 02،المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 252.

التي حددها القانون[1]، وعليه فيجب علينا في هذا المطلب تحديد الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى العمومية في حالة إرتكاب إحدى جرائم تفليس الشركات التجارية.

الفرع الأول: النيابة العامة

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي، كما أن قضاة النيابة العامة يباشرون الدعوى العمومية، ويساعدهم نائب أو عدة نواب عامين، بينما يمثله وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة.[2]

إن النيابة العامة تطالب بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم، كما تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع[3]، فالنيابة العامة تحرك الدعوى العمومية في الغالب تلقائيا إلا في بعض الجرائم، التي إشترط القانون ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه، كما أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو رأسمال مختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف...، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري، والتشريع الساري المفعول.[4]

فالمشرع الجزائري قرر عقوبات جزائية، ضد أعضاء الهيئات الإجتماعية في المؤسسة الذين لا يبلغون عن هذه الجرائم، والهدف من ذلك هو عدم التستر عن مثل هذه الجرائم وبخصوص جرائم التفليس، فالمشرع لم يضع أي قيود على النيابة العامة، لتحريك الدعوى بالنسبة لجرائم تفليس الشركات التجارية، بل لها حرية مطلقة في تحريك الدعوى ضد مرتكبي

[1] – المادة الأولى مكرر من الأمر رقم: 17– 07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 33،34،35، من الأمر رقم: 15– 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[3] – المادة 29، من الأمر رقم: 66–155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة بتاريخ 9 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[4] – المادة 6 مكرر، من الأمر رقم: 15–02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر السابق.

مثل هذه الجرائم[1]، دون إشتراط صدور حكم يثبت التوقف عن الدفع.[2]

فبالإعتماد على إستقلال الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية، أمكن تطبيق نظرية الإفلاس الواقعي في الميدان الجزائي، وعليه فالقضاء الجزائي يمكن أن يثبت حالة التوقف عن الدفع التي لم تقرر بعد من قبل محكمة التفليسة، دون إلتزامه بإرجاء الفصل في الدعوى[3]، ففي القانون التجاري لا نجد نصا خاصا يخول للنيابة العامة تقديم طلب إفلاس المدين، وبالمقابل نجد المادة 230 من القانون التجاري تنص على ضرورة إعلام النيابة العامة بملخص الحكم، بالإفلاس أو التسوية القضائية، وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن التفليس بصورتيه.[4]

الفرع الثاني: جماعة الدائنين والوكيل المتصرف القضائي

سنبين أولا جماعة الدائنين ،لنتناول فيه بعد الوكيل المتصرف القضائي

أولا: جماعة الدائنين

إن مفهوم جماعة الدائنين يضم جميع دائني المفلس، فلما كانت لجماعة الدائنين شخصية معنوية مستقلة، ويمثلها الوكيل المتصرف القضائي، فإنه يقوم بأعمال قانونية تصبح بموجبها جماعة الدائنين مدينة للغير أو دائنة له، حيث أنه قد ينشأ حقوق قبل الغير وإلتزامات، من ذلك أن الوكيل المتصرف القضائي يجوز له قانونا الإستمرار في إدارة تجارة المفلس، ومنه تنشأ حقوق للجماعة قبل الغير، كما تنشأ للغير حقوق قبلها.[5]

فطبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية، وفقا للشروط المحددة قانونا، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فالطرف الأكثر تضررا من جرائم التفليس،هم دائنو الشركة المتوقفة عن الدفع، وبناءا على ذلك يجوز لهم مباشرة الدعوى العمومية بصفة جماعية

[1] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 254.

[2] – المادة 225 الفقرة الثانية، من الأمر رقم: 75– 59، المتضمن للقانون التجاري، مصدر سابق.

[3] – راشد راشد، المرجع السابق، ص 353، 354.

[4] – وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 25.

[5] – نوال برنوس، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013– 2014، ص 119، 120.

في إطار جماعة الدائنين، فإذا سبق وأن صدر حكم عن المحكمة التجارية، يقضي بتوقف الشركة عن الدفع، فهنا يستوي أن يقدموا شكوى جماعية، أو يقوم أحدهم نيابة عنهم لرفع الشكوى، ولا يجوز لهم مطالبة الشركة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم[1]، فبعد إعلان توقف الشركة عن الدفع، فلا يجوز للدائن لوحده مباشرة إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية لوحده[2]، إلا قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن المحكمة التجارية وفقا لنظرية الإفلاس الواقعي. [3]

ثانيا: الوكيل المتصرف القضائي

إن الوكيل المتصرف القضائي هو عبارة عن وكيل قضائي، يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنين، فهو يمثل المفلس، لأن يده غلت عن جميع أمواله، فلا يمكن بعد ذلك أن يبرم أي تصرف إتجاه الدائنين، وهو يمثل الدائنين أيضا المتحدين في جماعة واحدة، وتكون له مصالح مشتركة[4]، فالمشرع الجزائري ، لم يخول صراحة للوكيل المتصرف القضائي الحق في تحريك الدعوى العمومية بموجب نص خاص، إلا أنه يجوز له تحريك الدعوى العمومية، ومباشرة إجراءات الدعوى المدنية بالتبعية نيابة عن جماعة الدائنين بصفته وكيلا وليس متضررا من الجريمة، فللوكيل المتصرف القضائي الحق في تقديم شكوى، ضد مسيري الشركة المتوقفة عن الدفع، نيابة عن جماعة الدائن، ويتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، أو أمام قاضي الحكم، ويطالب بالتعويضات التي تضاف هذه الأخيرة إلى أصول التفليسة في حالة الحكم بها.[5]

[1] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 254، 255.

[2] – وردة دلال، المرجع السابق، 239.

[3] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 255.

[4] – بن حموش سامية، وراث سهيلة، المرجع السابق، ص 38.

[5] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 255.

المبحث الثاني: مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية سير إجراءات الدعوى العمومية في جريمة تفليس الشركة التجارية، حيث أنها تخضع لنفس إجراءات سير الدعوى العمومية العادية في مواد الجنح[1]، فسنتناول مرحلة التحقيق في الدعوى العمومية ومرحلة المحاكمة في المطلب الأول، ثم نتناول صدور الحكم في الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق في الدعوى العمومية ومرحلة المحاكمة

سنتناول في هذا المطلب مرحلة التحقيق في الدعوى العمومية في الفرع الأول، ونخصص في الفرع الثاني مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق في الدعوى العمومية

إن التحقيق في الدعوى العمومية يمر بمرحلتين، أو بإحداهما أحيانا، كون التحقيق جوازي في الجنح،حسب ما يراه وكيل الجمهورية مناسبا، ولهذا سنتناول هاتين المرحلتين من خلال.

أولا: مرحلة البحث والتحري

تتولى النيابة العامة مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية، فوكيل الجمهورية [2]، يعد مديرا وشرفا على الشرطة القضائية، حيث أن هذه الأخيرة توضع بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وتحت إشراف النائب العام، وهذا حسب أخر تعديل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتولى وكيل الجمهورية مهامه على الضبطية الإدارة على مستوى المحكمة وتحت رقابة غرفة الإتهام[3]، وما تجدر الإشارة إليه فإن مظاهر الإدارة والإشراف تبدو أكثر وضوح، في سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري، بوجه عام، وعليه فإن من إختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة والإشراف، هي النيابة العامة، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية عند إنتهائه من عمله، وتحريره محاضر الإستدلال بما قام به، فيقوم

---

[1] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 259.

[2] – لقد تم استبدال كلمة وكيل الدولة، التي كان ينص عليها القانون رقم 02-85، المؤرخ في 26 يناير 1985، المؤرخ في 26 يناير 1985، بعبارة وكيل الجمهورية.

[3] – المادة 12 الفقرة الثانية، من الأمر رقم: 17- 07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

بعدها بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الإختصاص في إختيار الإجراء المناسب[1]، وفقا لسلطة الملائمة، فعند تعيين وكيلا متصرفا قضائيا لمباشرة مهام التفليسة[2]، فإنه يكون ملزما بتقديم جميع الوثائق للنيابة العامة، بل وأكثر من ذلك جميع المعلومات والمستندات المطلوبة منه[3]، في إطار مباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على شكوى من الوكيل المتصرف القضائي، أو أحد جماعة الدائنين[4]، إضافة إلى هذا فإن المستندات والأوراق التي قدمها وكيل التفليسة أثناء سير الدعوى تبقى قيد الاطلاع بكتابة الضبط.[5]

فلوكيل الجمهورية في هذه المرحلة، أن يطلب من ضباط الشرطة القضائية بتفتيش مقر الشركة وفروعها، وأكثر من ذلك تفتيش مساكن المشتبه بهم في جريمة تفليس الشركة، بالإضافة إلى حجز جميع المستندات التي تتعلق بالجريمة، كدليل في الدعوى العمومية[6]، فبعد تكوين ملف الدعوى، وإستكمال البحث والتحري، فالملف يرفع مرفقا بالأدلة من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية، وهذا أمر إختياري، لأن التحقيق الإبتدائي يكون وجوبيا في مواد الجنايات، عكس مواد الجنح التي يكون فيها التحقيق إختياريا [7]، فبما أن جريمة التفليس تعد جنحة، فالتحقيق إذن إختياريا، وحسب ما جاء في نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن قاضي التحقيق لا يجوز له إجراء أي تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، بمفهوم المخالفة، فوكيل الجمهورية، يمكن له أن يحيل الملف لقاضي التحقيق، فما يمكن قوله إذن بالنسبة لوكيل الجمهورية فيما يخص مهامه، فهو يقوم بإخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة بالنظر في الشكاوى والبلاغات، كما

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 68.

[2] – في حالة ما إذا كانت المحكمة التجارية حكمت بشهر إفلاس الشركة التجارية.

[3] – المادة 376، من الأمر رقم: 75– 59، المتضمن للقانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[4] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 259.

[5] – المادة 377، من الأمر رقم: 75– 59، المتضمن للقانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[6] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص260.

[7] – المادة 66 من الأمر رقم: 15– 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

بإمكانيته أن يأمر بحفظ الملف بمقرر يكون قابلا للمراجعة، مع إعلام الضحية إذا كان الفاعل معروفا.[1]

ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي

إن النيابة العامة تلعب دورا هاما في مرحلة التحقيق التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق[2]، فالتحقيق القضائي هو:" نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه من النيابة العامة". فهو إذن مرحلة لاحقة لإجراء التحقيق الإبتدائي الذي يباشره الضبط القضائي، فهو مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة إتهام ومرحلة المحاكمة [3]، وطبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما يليها، فإن لقاضي التحقيق كامل الصلاحيات والسلطات لسماع الضحية أو المدعي المدني، وإستجواب المتهمين، كما يقوم أيضا بسماع الشهود أن وجدوا، كما له أيضا كامل الصلاحيات في الإنتقال إلى مقر الشركة، أو إلى أي فرع من فروعها، إجراء التفتيش، إما هو بنفسه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، فإذا كان الجاني يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالفعل الجرمي أي تفليس الشركة، فإنه يتم وضعها وحجزها وفق الإجراءات القانونية.[4]

ولقاضي التحقيق جوازية إنتداب خبير عندما يكون أمر ذو طابع فني، فيدقق في الوضع المالي للشركة، سواء بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو من تلقاء نفسه، أو من الخصوم[5]، بالإضافة إلى هذا فإن قاضي التحقيق يقوم بإستدعاء الأطراف، ويتلقى أقوالهم وملاحظتهم..."، وهذا ما أكدته المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه:" على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء... ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها..."

---

[1]– المادة 36، الفقرة الخامسة، من الأمر رقم: 15–02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 69.

[3]– Sciences juridique .ahlmontada.net، 06/11/2009، 08:45.

[4] – الإجراءات منصوص عليها وفقا للمادتين 44 و 45، من الأمر رقم: 06– 22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] – المادة 143، الفقرة الأولى، المصدر نفسه.

فقاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة، أو أنه لا توجد دلائل كافية، فيقوم بإصدار أمر لأوجه لمتابعة المتهم [1]، وحسب نص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"، كما أن لوكيل الجمهورية أن يقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة [2]، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، فالجلسة تنعقد في أجل لا يتجاوز شهرا [3]، فإذا رأت غرفة أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تحيل القضية إلى المحكمة.[4]

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

بما أن جريمة التفليس تعد جنحة، فإن قسم الجنح، هو صاحب الإختصاص بالنظر في الدعوى.[5] والمرافعات لابد أن تكون علانية، ما لم يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، ولابد أن يكون المتهم حاضرا خلال جلسة المرافعات، فبعد التأكد من هوية المتهم، وبعد طرح الأسئلة عليه، وعلى الطرف المدني والشهود، يتم حينها قفل باب المناقشة، ليتم الشروع في المرافعات، ويبدأ الطرف المدني في المرافعة بتقديم طلباته في الدعوى المدنية، ثم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ليقدم الطلبات في الدعوى العمومية، وفي الأخير يقوم المتهم أو محاميه، بتقديم الدفوع والطلبات في الدعويين[6] ، فالقاضي ليكون إقتناعه، يجب التحقق أولا من أن الشركة متوقفة عن الدفع، ولتحديد تاريخ التوقف عن الدفع من طرف القاضي الجزائي فلا بد من تفرقة الحالتين الآتيتين:

---

[1] – المادة 163، من الأمر رقم: 15– 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] – المادة 165، الفقرة الثانية، من الأمر رقم: 90– 24، المؤرخ في 18 غشت 1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – المادة 165، الفقرة الأخيرة، المصدر نفسه.

[4] – المادة 196، الفقرة الأولى، من الأمر رقم: 15–02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[5] – المادة 248 الفقرة الأولى، من الأمر رقم: 17– 07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[6] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 262.

أولا: صدور حكم عن المحكمة التجارية يتضمن إثبات التوقف عن الدفع

فالأصل أن المحكمة التجارية هي صاحب الإختصاص الأصيل في إثبات التوقف عن الدفع، فإذا سبق للمحكمة التجارية، وأن أصدرت حكما بتوقف الشركة عن الدفع، وحددت تاريخ التوقف عن الدفع، فقاضي الجنح هنا لا يحتاج للبحث في هذه المسالة من جديد، فإذا كانت الأفعال المشكلة لجريمة التفليس، مرتكبة بعد صدور الحكم التجاري، فهنا يجوز لقاضي الجنح إدانة الجاني، أما إذا كانت الأفعال مرتكبة قبل تاريخ التوقف عن الدفع الثابت بموجب حكم تجاري، فللقاضي الجزائي هنا التحقق من الوضعية المالية للشركة بتاريخ الوقائع.[1]

ثانيا: عدم صدور حكم عن المحكمة التجارية يقضي بتوقف الشركة عن الدفع

للقاضي الجزائي الحرية في إثبات التوقف عن الدفع، بكافة الطرق، وهذا في حالة عدم صدور حكم عن المحكمة التجارية، يتضمن توقف الشركة عن الدفع.[2]

فالقاضي الجزائي يحدد تاريخ تحقق التوقف عن الدفع في حكمه، ويعاقب مسيري هذه الشركة عن أي جرم يرتكبوه بعد التاريخ الذي حدده القاضي الجزائي، إذا كان الجرم يعد تفليسا للشركة.[3]

المطلب الثاني: صدور الحكم في الدعوى العمومية

إن القاضي يتحقق في جلسة النطق بالحكم من حضور الأطراف أو غيابهم، لإصدار الحكم غيابيا، أو حضوريا، ليتم النطق بالحكم، ففي هذه الحالة للقاضي الحرية في الفصل في الموضوع أو عدم الفصل فيه، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب كفرع أول، ثم نتطرق إلى النفقات والمصاريف التي بذلها القضاء خلال مراحل الدعوى، ولصق الحكم ونشره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة عدم الفصل في الموضوع أو الفصل فيه

سنتناول في هذا الفرع حالة عدم الفصل في الموضوع أولا، ثم حالة الفصل فيه ثانيا.

---

[1] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 263.

[2] – راشد راشد، المرجع السابق، ص 354.

[3] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 263.

أولا: حالة عدم الفصل في الموضوع

إذا كانت القضية المطروحة على المحكمة جنحة ذات طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، فهنا المحكمة تقضي بعدم الإختصاص ، وتحيل القضية للنيابة العامة [1]، وإذا صدر الحكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي، فالنيابة العامة هنا تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام.[2]

ثانيا: حالة الفصل في الموضوع

إذا ثبت أن المتهم بريء، فتقضي المحكمة هنا براءته، بدون عقوبة ولا مصاريف[3]، أما إذا كان المتهم مرتكبا لأحد الأفعال المنسوبة لجريمة التفليس، فإن المحكمة تقضي بإدانته، وتحمله المصاريف القضائية، وعند الإقتضاء لها أن تحكم في الدعوى المدنية، مع إمكانية الأمر بدفع جزء أو كامل التعويضات.[4]

الفرع الثاني: المصاريف القضائية ولصق الحكم ونشره

سنتناول في هذا الفرع النفقات التي تحملها القضاء خلال سير الدعوى العمومية أولا، ثم نتناول لصق الحكم ونشره ثانيا.

أولا: المصاريف القضائية

تصفى المصاريف والرسوم بالحكم فإذا طرأت صعوبات في تنفيذ الحكم بالإدانة بالمصاريف والرسوم، فكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم في الموضوع وفقا للقواعد المقررة في إشكالات التنفيذ[5]، وعليه فإذا صدر الحكم بالبراءة وكانت الدعوى العمومية قد حركت من طرف النيابة العامة، فلا يتحمل المتهم هنا المصاريف

---

[1] – المادة 362، الفقرة الأولى، من الأمر رقم: 15- 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] – المادة 363 من الأمر رقم: 82- 03، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – المادة 364، من الأمر رقم: 66- 155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[4] – المادة 357، المصدر نفسه.

[5] – المادة 371، المصدر نفسه.

القضائية، وهذا ما تطرقنا إليه سابقا، وما أكدته كذلك المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وأما إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم بسبب الجنون ، فهنا تحمله جزء أو كل المصاريف، وهذا ما أكدته المادة 368 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، أما إذا رفعت الدعوى من طرف جماعة الدائنين بواسطة ممثل عنهم، ألا وهو الوكيل المتصرف القضائي بناءا على شكوى عادية أو مصحوبة بإدعاء مدني، وصدر عن المحكمة براءة المتهم، فجماعة الدائنين الذين قاموا بتحريك الدعوى هم الذين يتحملون المصاريف القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة373 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن للمحكمة إعفاء المشتكي الذي خسره دعواه من المصاريف.[1]

أما في حالة الحكم بالإدانة، وكانت الدعوى العمومية قد حركت من طرف النيابة العامة، فالخزينة العمومية هي التي تتحمل المصاريف القضائية، والتي ترجع فيما بعد على المدين بعد حل إتحاد الدائنين[2]، أما في حالة الإدانة وكانت الدعوى مرفوعة من جماعة الدائنين، فالخزينة هي التي تتحمل المصاريف، مع الرجوع فيما بعد على المدين بعد حل إتحاد الدائنين.[3]

كما تتحمل الخزينة العمومية أيضا المصاريف القضائية في الحكم بالإدانة، إلا أنها لا يمكن لها الرجوع على المدين، إلا بعد إقفال عمليات التصفية القضائية، والخزينة العمومية تكون دائن ممتاز، ولها حق الأولوية في إستفاء دينها على باقي الدائنين العاديين.[4]

ثانيا: لصق الحكم ونشره

إن أحكام الإدانة الصادرة، يتم لصقها ونشرها، ويكون كل هذا على حساب المحكوم عليهم، حيث يتم النشر، في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، بالإضافة في خلاصة موجزة

---

[1] – فالمحكمة تلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف، كما يمكن لها إعفاءه منها، كلها أو جزء منها، وهذا ما أكدته المادة 369، من الأمر رقم: 66– 155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] – المادة 372، الفقرة الثانية، من الأمر رقم: 75– 59، المتضمن للقانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[3] – المادة 373، المصدر نفسه.

[4] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص 266.

في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر الأول.[1]

فاللصق والنشر، إجراء لإشهار الحكم بالإدانة، وليس عقوبة تكميلية مقررة، والهدف منه هو إعلام الغير، وإتخاذ هذا الأخير جميع التدابير لضمان حقوقه وحمايتها.[2]

[1] – المادة 388، من الأمر 75– 59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] – طرايش عبد الغني، المرجع السابق،ص 267.

المبحث الثالث: طرق الطعن في الحكم

إن الحكم الصادر في الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة تفليس الشركات التجارية، هو حكم قابل للطعن فيه، سواء كانت معارضة، أو إستئناف وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصص فيه الطعن بالنقض.

المطلب الأول: المعارضة والإستئناف

سيتم في هذا المطلب تناول فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول المعارضة، ليتم التطرق في الفرع الثاني للإستئناف.

الفرع الأول: المعارضة

إن المعارضة طريق يؤمن طرق الطعن في الأحكام الجزائية، ولا تكون إلا في الأحكام الغيابية، فالأصل أن كل شخص كلف تكليفا صحيحا، وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف، فالمحكمة هنا تحكم غيابيا.[1]

فبما أن جريمة التفليس تعد جنحة فإن مجال المعارضة هو الجنح سواء صدرت هذه المعارضة من محكمة جزائية إبتدائية كقسم الجنح، أو قسم المخالفات أو جهة قضائية إستئنافية كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.[2]

وعليه فالمعارضة تقدم من المتهم، ومن المدعي المدني، ومن المسؤول عن الحقوق المدنية ممن صدر الحكم بالنسبة له غيابيا.[3]

ففي بعض الأحيان يساء إستعمال حق الطعن بالمعارضة في تعطيل سير الدعوى بالتغيب عمدا، أو بغير مبرر، ومن هنا قيد المشرع هذا الحق بشروط، وهي أن تكون معارضة الحكم الغيابي مرة واحدة فقط، وعليه فإذا تغيب المعارض على جلسة المعارضة بغير عذر مقبول يحكم بإعتبارها كأن لم تكن.[4]

---

[1] – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 112.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 314.

[3] – المرجع نفسه، ص 315.

[4] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 112.

فالحكم الصادر غيابيا، يبلغ إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وذلك في مهلة عشرة أيام (10)، تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم، وهذا إذا كان التبليغ لشخص المتهم، أما إذا كان الطرف المتخلف مقيما خارج التراب الوطني، فيتم تمديد المهلة إلى شهرين.[1]

أما بالنسبة لطريقة المعارضة، فإن الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة يكون إما بتقرير كتابي أو شفوي، لدى قلم كتاب الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وما تجدر الإشارة إليه، فإنه يجوز التنازل عن المعارضة، ذلك أن هذا الحق ليس وجوبيا، فالمحكوم عليه، له الحق أن يفوت ميعادها، فيسقط حقه فيها، أو يبدي رغبته صراحة في التنازل عنها، بعد رفعها بالفعل، فلا يتصرف على إثرها إلا بسقوط الإجراءات الخاصة بها، دون غيرها.[2]

وحسب نص المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإن المعارضة الصادرة من المتهم، حيث أن الحكم كان غيابيا، فإنها تلغى، والإلغاء لا يكون في الحكم الصادر غيابيا فقط، وإنما حتى فيما يخص طلب المدعي المدني، وما يمكن قوله إذن، فالمتهم يجوز له المعارضة في الدعوى العمومية، والدعوى المدنية بالتبعية، لكن المعارضة، لا يكون لها أثر إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية، فالمعارض إن حضر في الجلسة المحددة للنظر، وجب على المحكمة إعادة النظر في الدعوى، والحكم فيها من جديد، وللمحكمة البحث في شكل المعارضة من ناحية مراعاة الميعاد المقرر لها، فإذا كانت جائزة، فإنها تفصل في شكلها.[3]

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له، في التبليغ الصادر إليه، والمثبت في المحضر في وقت المعارضة، أو بتكليف بالحضور لمن يعنيه الأمر، وذلك طبقا للمواد 439 وما يليها.[4]

ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور، ويترتب على ذلك أن مصير الحكم الغيابي، يتوقف على الفصل في المعارضة، وبحسب ما إذا حضر الطرف المعارض، أو تغيب عن الجلسة.

---

[1] – المادة 411، من الأمر رقم: 66– 155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 113، 114.

[3] – المرجع نفسه، ص 114.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 316.

ففي جميع الحالات السابقة، فإن المحكمة تنظر قبل الفصل في الموضوع في مدى صحة المعارضة شكلا بان تمت في مواعيدها، وأقيمت من ذي صفة، وفي هذا الإطار، يتعين أن تقدم المعارضة من المتهم شخصيا، لتكون صحيحة شكلا، ولا يجوز تقديم المعارضة نيابة عن المتهم، كما هو الشأن في الإستئناف.[1]

وللمعارضة إذن أثران هما: توقيف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه، أما الأثر الثاني فهو إعادة الخصومة إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم من جديد.[2]

الفرع الثاني: الإستئناف

إن الأحكام الصادرة في مواد الجنح، تكون قابلة للإستئناف.[3]

فالإستئناف إذن هو طريق عادي للطعن في الحكم الأعلى الصادر من محكمة الدرجة الثانية، غير أنه، بغض النظر عما ذكرنا، فهو ضمان كبير للخصوم، فضلا عن الضمان المستمد من تهيئة فرصة أخرى، وذلك بعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة.[4]

ويقبل الإستئناف من: المتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، والمدعي المدني.[5]

فللمتهم أن يستأنف الحكم، حتى ولو كانت العقوبة مع وقف التنفيذ: فله أن يستأنف الأحكام الحضورية أو الغيابية، سواء تعلق الإستئناف بما قضت به المحكمة، في الشق الجزائي، أو المدني أو هما معا، كما أن لوكيل الجمهورية أيضا أن يستأنف، لكن ينحصر حق الإستئناف المخول له في الشق الجزائي من الحكم،دون الشق المدني منه، أما فيما يخص حق المسؤول المدني في الإستئناف، فيكون هذا الحق في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية فقط،

---

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 317.

[2] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 113.

[3] – المادة 416، الفقرة الأولى، من الأمر رقم: 17– 07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[4] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 116.

[5] – المادة 417، الفقرة الأولى، من الأمر رقم: 66– 155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

وهذا الحق أيضا يمتد للمدعي المدني، وهو أيضا يستأنف إلا في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية.[1]

فالإستئناف يرفع في أجل عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، غير أن هذا الأجل لا يسري، إلا إعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن، أو في المقر المجلس الشعبي البلدي، ففي حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، فللخصوم الآخرين مهلة خمسة أيام إضافية لرفع الإستئناف، وإما النائب العام، فله أن يقدم إستئنافه في أجل شهرين من يوم النطق بالحكم.[2]

وعليه يتعين التمييز بين الحالات التي يحسب فيها ميعاد الإستئناف من يوم النطق بالحكم، والحالات التي يحسب فيها من يوم التبليغ.

فالحالات التي تسري فيها إذن مهلة الإستئناف من يوم النطق بالحكم، تسري مهلة العشرة (10) أيام المقررة للإستئناف، من يوم النطق بالحكم في الحالة التي يصدر فيها الحكم حضوريا وجاهيا، أي حالة حضور الخصم، وهو المتهم أو المدعي المدني، أو المسؤول المدني، خلال جلسة المرافعات، وعند النطق بالحكم.[3]

أما الحالات التي تسري فيها مهلة الإستئناف من يوم التبليغ، فتسري مهلة العشرة (10) أيام المقررة للاستئناف، من يوم التبليغ للشخص نفسه، أو لموطنه، وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي، أو للنيابة العامة بالحكم في الحالات الآتية:

إذا صدر الحكم غيابيا، أو بتكرر الغياب، أو صدر الحكم حضوريا إعتباريا، أو غير وجاهيا لأي سبب من الأسباب[4]، مثلا: إذا تسلم الخصم بنفسه ورقة التكليف، بالحضور وتخلف عن الحضور[5]، أو إذا

---

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 319.

[2] – المادتين 418 و 419، من الأمر رقم: 66– 155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 320.

[4] – المرجع نفسه، ص 320.

[5] – المادة 345، من الأمر رقم: 69– 73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذا أجاب المتهم على نداء إسمه، ثم غادر بإختياره قاعة الجلسة[1]، أو إذا رفض المتهم الحاضر بالجلسة الإجابة، أو قرر التخلف عن الحضور، أو إذا امتنع المتهم بعد حضوره الجلسات الأولى عن حضور باقي الجلسات بإختياره.[2]

إن ميعاد الإستئناف شأنه شأن المواعيد الأخرى المنصوص عليها في القانون تحسب كاملة، ولا يحسب فيها يوم بدايتها، ولا يوم إنقضائها، وتحسب أيام الأعياد، ضمن الميعاد، على أنه، إذا كان اليوم الأخير، من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه، فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تالي.[3]

ويبدأ ميعاد الإستئناف، كما سبق ذكره من يوم النطق بالحكم الحضوري الوجاهي، بالنسبة للأحكام الحضورية الوجاهية، ومن تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية، ومن تاريخ تبليغ الحكم الحضوري الإعتباري، أو غير الوجاهي، بالنسبة للأحكام الصادرة حضوريا في غير مواجهة المتهم.[4]

يرفع الإستئناف بتقرير كتابي أو شفوي، لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[5]

فبالنسبة للمتهم غير المحبوس، يتقدم هو، أو محاميه، إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة التي صدر الحكم المراد إستئنافه، ويعلن أمام الكاتب المختص عن إرادته، في رفع الطعن، فيقوم بتدوين هذه الرغبة في محضر يوقع عليه، هو وطالب الإستئناف[6]، وللمتهم الراغب في الإستئناف التصريح بنفسه، أو أو بواسطة وكيله إلى كتابة الضبط بالمحكمة، التي أصدرت الحكم بالإستئناف بنفسه أو محاميه، أو وكيل خاص بالتفويض، ويرفق التفويض بالمحرر، ويقيد الإستئناف في سجل الإستئناف، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك، وهذا طبقا للمادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] – المادة 347، الفقرة الأولى، من الأمر رقم: 66– 155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] – المادة 347، الفقرة الثانية والثالثة، المصدر نفسه.

[3] – المادة 726 ، المصدر نفسه.

[4] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 320، 321.

[5] – المادة 420، من الأمر رقم: 66– 155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[6] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 321.

المعدل والمتمم، والدليل القانوني على حصول الإستئناف هو التقرير الذي يحرره كاتب الضبط مثبتا فيه حضور صاحب الشأن أمامه، وطلبه تدوين إرادته، إستئناف الحكم، أو شهادة الإستئناف.[1]

فإذا كان المستأنف محبوسا، فإنه يتم إستئنافه بتقرير لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية، الذي يقوم بتلقي وتقييد الإستئناف في سجل خاص على الفور، وفي مقابل ذلك يسلم له وصل عنه، ويقوم بعد ذلك المشرف رئيس المؤسسة العقابية، بإرسال نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين (24) ساعة، إلى قلم كتاب الجهة القضائية، التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وهذا تحت طائلة العقوبات التأديبية.[2]

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يتحمل المتهم المحبوس، نتائج الإهمال الصادر عن المشرف رئيس السجن، كما يمكن لمحامي المتهم المحبوس أو وكيله الخاص المفوض عنه بالتوقيع رفع الإستئناف لصالحه.[3]

وللمستأنف المحبوس، أن تنعقد الجلسة بشأنه وجوبا، خلال شهرين من يوم الإستئناف، وإلا أخلي سبيله[4]، أما بالنسبة لإستئناف الحكم المقدم المتعلق بطلب الإفراج، فإن المهلة هي 24 ساعة من تاريخ النطق بالحكم.[5]

يترتب على الإستئناف أثران، هما: الأثر الموقف، والأثر الناقل، فالأثر الموقف نصت عليه المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، حيث أنه يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة رفع الإستئناف، وإنما كذلك خلال آجال الإستئناف، وأساس القاعدة المتقدمة، أن الحكم الابتدائي، قد يلغي أو يعدل في الإستئناف، إلا أن هذه القاعدة ليس على إطلاقها، وعليه ورد عدة استثناءات، يجب فيها تنفيذ الحكم، ولو مع حصول الإستئناف[6]، وهذه

---

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 321.

[2] – المادة 422، من الأمر رقم: 66– 155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 322.

[4] – المادة 429، من الأمر رقم: 15– 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[5] – المادة 128، من الأمر رقم: 17– 07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[6] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 322.

وهذه الأحكام هي: الصادرة في الدعوى المدنية القاضية بالتعويض المؤقت[1]، وكذلك في حالة صدور حكم ببراءة المتهم المحبوس مؤقتا، أو بإعفائه من العقوبة، أو الحكم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، أو بالغرامة، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كذلك الشأن إذا حكم عليه بعقوبة الحبس، بمجرد أن يستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه[2]، وأيضا من الإستثناءات التي يجب فيها تنفيذ الحكم، ولو مع حصول الإستئناف، عندما يقدم النائب العام إستئنافه في مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق الحكم، حيث أن هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم.[3]

وأيضا في حالة ما إذا صدر حكم تحضيري، أو تمهيدي، أو في حالة فصل المحكمة في مسائل عارضة أو دفوع.[4]

أما الأثر الناقل للإستئناف، فمعناه طرح النزاع على الجهة القضائية الإستئنافية، أي نقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية، بالحالة التي كانت عليها، أمام المحكمة الإبتدائية، والجهة القضائية، وان كانت درجة ثانية للموضوع والقانون معا، إلا أنها تتقيد في نظر الدعوى وحكمها بالقيود الثانية: بصفة الخصم المستأنف، بالوقائع التي طرحت على المحكمة الإبتدائية، بالجزاء المستأنف من الحكم.[5]

أما بالنسبة للتنازل عن الإستئناف، فليس لأحد الحق في التنازل، سواء كان هذا التنازل من النيابة العامة، أو من المتهم، فلا يجوز ذلك قبل التقرير به، أما عن التنازل عنه، بمجرد التقرير الذي صدر فيه بالإستئناف فينتج حينها أثر بهذا الشأن.

---

[1] – المادة 357، الفقرة الثانية، من الأمر رقم: 66– 155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] – المادة 365، من الأمر رقم: 15 – 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[3] – المادة 419، من الأمر رقم: 66– 155، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[4] – المادة 427، من الأمر رقم: 66– 155، مصدر نفسه.

[5] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 118.

كما ينبغي أيضا أن يكون التنازل عن تقرير بالإستئناف صريحا عن ذوي صفة فيه، أي من نفس الطاعن، أو الوكيل عنه، والتصريح به في الجلسة بواسطة محضر مصدق عليه، وموقع ، أو بتقرير من قلم كتابة المحكمة، والحكم به يترتب عليه سقوط بالإستئناف ، وإلغاء الإجراءات التي تمت.[1]

المطلب الثاني: الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض هو:" وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الإجرائي والموضوعي"، وبما أن المحكمة العليا هي محكمة قانون، وليس موضوع، وقراراتها دائما حضورية، فتتولى تفسير القانون، وتوحيد أحكام القضاء.[2]

وعليه فالطعن بالنقض، هو طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية.[3]

وما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يجوز الطعن بالنقض في: قرارات غرفة الإتهام، قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح...، وقرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بأوجه المتابعة...، والأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات...، وقرارات المجالس القضائية...، والأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح...، أما القرارات والأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض فهي قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع، أو الفاصلة في الإختصاص ، أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي تعديلها، كذلك أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة...، والقرارات الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن[4]، وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين ، يتضمن الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن وميعاده، وفي الفرع الثاني نتناول إجراءات وآثار الطعن بالنقض.

---

[1] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 120.

[2] – سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014– 2015، ص 23.

[3] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 128.

[4] – المادتين 495، 496، من الأمر رقم: 15– 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض وميعاده

سنتناول في هذا الفرع أولا، الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض، لنتطرق فيما بعد إلى ميعاد الطعن بالنقض ثانيا.

أولا: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض

إن الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض هم: النيابة العامة، المحكوم عليه، أو محاميه، أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، أو من المدعي المدني، أو المسؤول مدنيا، كما يجوز للمدعي أيضا الطعن في قرارات غرفة الإتهام.[1]

فالنيابة العامة لها أن ترفع الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات في شقها الجزائي، أما بالنسبة للمحكوم عليه، أو محاميه، أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، فيخولهم الطعن بالنقض، في كل حكم أو قرار نهائي، سواء تعلق في شقه الجزائي أو المدني، أما المدعي المدني فله أيضا أن يطعن هو أو محاميه ، فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط.[2]

إن القانون كما قلنا سابقا، فقد خول للمدعي المدني أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام وذلك في الحالات الآتية: إذا قررت غرفة الإتهام عدم قبول دعواه، أو إذا قررت أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية، أو إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية، أو إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.[3]

ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض

إن آجال الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة، وأطراف الدعوى، حددها المشرع الجزائري حددها بثمانية أيام، فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل، فيتم تمديد المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل، وتسري المهلة المذكورة بالنسبة للنيابة العامة من يوم صدور القرار المطعون فيه، أما بالنسبة لباقي أطراف الدعوى، فإن المهلة تسري بالنسبة لهم أيضا، من يوم صدور القرار المطعون فيه، بالنسبة للأطراف الذين حضروا، أو حضر من ينوب عنهم

[1] – المادة 497، من الأمر رقم: 15– 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 343.

[3] – المرجع نفسه، ص 343.

يوم النطق به، وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 1، 3 و 350 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم [1]، بمعنى في حالات صدور الحكم فيها حضوريا إعتباريا، ضد المتهم المتغيب بغير عذر مقبول، المبلغ شخصيا بالتكليف بالحضور، أو الذي غادر بإختياره قاعة الجلسة بعد الجواب على نداء إسمه، أو يغيب عن الحضور بالجلسة التي تؤجل إليها الدعوى، أو بجلسة النطق بالحكم بعد حضوره، بإحدى الجلسات الأولى، وعليه فمدة الثمانية أيام، لا تحتسب إلا من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار المتقدم إليهم.[2]

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فإن هذه المهلة، لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، ويسري هذا الحكم الأخير على النيابة العامة أيضا إذا كان قد قضى بالإدانة.[3]

أما إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج، فتمتد مهلة ثمانية أيام إلى شهر.[4]

الفرع الثاني: إجراءات وأثار الطعن بالنقض

سنتناول في هذا الفرع إجراءات الطعن بالنقض أولا، لنتطرق فيما بعدها إلى آثار الطعن بالنقض ثانيا.

أولا: إجراءات الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض لا يجوز أن يبنى إلا على أحد الأوجه الآتية: عدم الإختصاص ، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، إنعدام أو قصور الأسباب...، وللمحكمة أن تثير ذلك من تلقاء نفسها.[5]

---

[1] – المادة 498، من الأمر رقم: 15– 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 345.

[3] – المادة 498، الفقرة الخامسة والسادسة، من الأمر رقم: 15– 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[4] – المادة 498، الفقرة الأخيرة، المصدر نفسه.

[5] – المادة 500، من الأمر رقم: 82– 03، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

فقد نظم المشرع الجزائري التصريح بالنقض، وذلك بأن يتم الطعن بتقرير في قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، من قبل صاحب الحق بنفسه، أو محاميه، أو وكيل خاص، شريطة إرفاق التوكيل الخاص، بمحضر التقرير، فمتى حصل ذلك، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك، يشتمل على إسم الطرف الطاعن، وإسم وصفة المصرح به، وعلى بيان القرار المطعون فيه، والجهة التي أصدرته، وتاريخ النطق به، أو تاريخ تبليغه، وتوقيع المصرح بالطعن، أو الإشارة إلى أنه، لا يستطيع ذلك.[1]

أما بالنسبة للنيابة العامة، فيحصل طعنها من قبل النائب العام، لدى المجلس القضائي شخصيا، أو من أحد مساعديه عن طريق التصريح برغبته، في رفع الطعن بالنقض، أما كاتب الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

أما بالنسبة للمتهم غير المحبوس، والمدعي المدني فإنه يحصل طعنهما بالتقدم إلى كتابة الضبط التابعة للجهة القضائية المصدرة للقرار أو الحكم المطعون فيه.[2]

فإذا كان المتهم مقيما خارج البلاد، فإنه يجوز له أن يرفع الطعن بواسطة برقية أو كتاب يوجهها إلى كتابة الضبط التابعة للمجلس الصادر عنه القرار الطعون فيه، غير أن هذا الطعن، لا يكون له أي أثر عند مخالفة الشرط المقرر في نص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، أي مهلة الشهر.[3]

فإذا كان المتهم محبوسا، فإنه يجوز له رفع الطعن، إما بواسطة محام، أو وكيل خاص، لرفع نيابة عنه، أو التقدم إلى الكاتب المختص بتلقي الطعون الموجودة، بمؤسسة إعادة التربية المحبوس بها، ويصرح أمامه برغبته في رفع الطعن، وإما بتوجيه رسالة إلى كتابة الضبط

[1] – المادة 504، الفقرة الأولى والثانية، من الأمر رقم: 15– 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 344.

[3] – المادة 504، الفقرة الخامسة، من الأمر رقم: 15– 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

بالمحكمة العليا، يعلن فيها، عن رغبته في الطعن، تحت إشراف رئيس السجن، الذي يتعين عليه المصادقة على تاريخ تسليم الرسالة إليه.[1]

فللطاعن بالنقض إيداع لدى أمانة الضبط مذكرة، بأوجه الطعن خلال ستين 60 يوما من تاريخ الطعن.[2]

ثانيا: آثار الطعن بالنقض

خلال ميعاد الطعن بالنقض فإنه يتم توقيف تنفيذ الحكم، إلا أنه في الأحكام أو القرارات القاضية بدمج العقوبة، أو الفاصلة في الحقوق المدنية، فالطعن بالقض هنا، لا يوقف التنفيذ، وزيادة على ذلك، فبالرغم من الطعن ، فإنه يتم الإفراج فورا عن المتهم، بعد صدور الحكم المقضي بالبراءة، أو الإعفاء من العقوبة ، أو الحكم الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام، أو أيضا بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة[3] ، وهذا أيضا بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس، بمجرد إستنفاذ حبسه المؤقت، مدة العقوبة المحكوم بها.[4]

[1] – المادة 504، الفقرتين الأخيرتين، من الأمر رقم: 15– 02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] – المادة 505، المصدر نفسه.

[3] – المادة 499، من الأمر رقم: 17– 07، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[4] – المادة 499، فقرة أخيرة، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل:

إتضح لنا من خلال دراسة هذا الفصل، أن جريمة التفليس سواء كانت بالتقصير أو بسبب تدليس، تعد جنحة، وبالتالي فإن محكمة الدرجة الأولى، هي صاحبة الإختصاص النوعي، ذلك لأن أقصى عقوبة في هذه الجريمة لا تتجاوز خمس (05)سنوات، وعليه فإن قسم الجنح، هو المخول له للفصل فيها، ضف إلى هذا فإن التحقيق هنا جوازي، وهذا طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأن التحقيق يكون جوازيا في مادة الجنح، وعليه فإن قواعد إجراءات المتابعة على إرتكاب جريمة التفليس، تخضع للقواعد العامة، فتتم متابعتها إما من النيابة العامة، أو بناءا على شكوى من المتضرر، أو وكيل التفليسة، وأما بالنسبة لمصاريف الدعوى، فإنها تقع على عاتق المحكوم عليه بالإدانة، و في حالة الحكم بالبراءة، فإن المصاريف تكون على عاتق الخزينة، إضافة إلى هذا فإن الحكم الصادر في الدعوى العمومية، والناتج عن جرائم التفليس، فإنه يكون قابلا للطعن فيه بالطرق العادية، وإلى جانب هذا إلى الطعن بالنقض.

الخاتمة

تعرضنا من خلال دراستنا لموضوع جرائم التفليس في إطار الشركات التجارية، حيث جعل المشرع الجزائري منها جريمة تجارية جنائية قائمة بذاتها، وتناول أحكامها في القانون التجاري، في حين أحال مسألة العقوبات عن هذه الجرائم إلى قانون العقوبات، وبينا أن المشرع الجزائري لم يعاقب عن حالة التوقف عن الدفع، مهما كانت الأضرار المترتبة عليه، وإنما يعاقب عن ما إذا كان الفعل من شأنه، أن يؤدي إلى أخطاء، أو إتلاف حسابات الشركة، أو تبديد، أو إختلاس في الخصوم. وتوصلنا من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري، قسم جرائم التفليس، إلى تفليس بالتقصير، والذي نعني به الجريمة التي يرتكبها المدين المفلس، بسبب إهمال أو تقصير فاحش، مع عدم إشتراط المشرع، لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وتفليس بالتدليس، والذي يعني قيام المدين المفلس، بإستعمال طرق إحتيالية، من أجل الإضرار بالدائنين، إلا أن الإختلاف بينه، وبين التفليس بالتقصير، يكمن في أن التفليس بالتدليس، إشترط فيه المشرع الجزائري، توافر سوء النية، وعليه فما يمكن قوله، أن جريمة التفليس، لا تكتمل إلا إذا تحقق شرطان أساسيان، وهما شرط مفترض، أي صفة التاجر، وشرط موضوعي: ألا وهو التوقف عن الدفع، وما تجدر الإشارة إليه أيضا، أن إجراءات المتابعة على هذه الجريمة، تكون طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تخص مادة الجنح.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للطرح جملة من النتائج والإقتراحات، على النحو الآتي:

النتائج:

- إن الإفلاس قد يكون بسيطا، وبالتالي فلا يعاقب عليه، كما قد يكون مجرما، ويتم المعاقبة عليه قانونا.
- عندما يكون الإفلاس بسوء نية، مع توافر قصد جنائي، فإننا نكون بصدد إفلاس بالتدليس، أما إذا كان نتيجة إهمال من المفلس، فنكون بصدد إفلاس تقصيري.
- إعتماد المشرع الجزائري سياسة التجنيح في جريمة التفليس، وبالتالي فالتحقيق هنا جوازي، بالإضافة إلى خضوع الجريمة لإختصاص المحاكم الإبتدائية العادية، ولنظام تحريك الدعوى، والإثبات الجنائي للجنح، وللطرف المتأسس كمدعي مدني أيضا الحق في تحريك الدعوى العمومية.
- غياب تجريم الشركة كشخص معنوي، وذلك لإعتبار المشرع الجزائري أنها ضحية سوء التسيير، وإنحراف المسير.

- قيـام المسـؤولية الجزائيـة علـى عـاتق المفوضـين مـن قبـل الشـركة، فـي حالـة إفـلاس الشـركة بسبب تقصير أو تدليس منهم.
- لجريمـة التفلـيس بصـورتيه، عقوبـات أصـلية، ألـزم القـانون علـى القاضـي الحكـم بهـا، وعقوبـات تكميلية، تكون جوازية له، في أن يحكم بها أم لا.
- عـدم تـوفير المشـرع الجزائـري، حمايـة جزائيـة كاملـة، لأمـوال الشـركة التجاريـة المتوقفـة عـن الـدفع، بسـبب وجـود ثغـرات قانونيـة فـي النصـوص، وأبـرز مثـال،على ذلـك، عـدم وجـود عقوبـات، تخـص مسـيري شـركات الأشـخاص، فـي حـال إرتكـابهم لأحـد الأفعـال التـي تقـوم عليهـا الجريمة.

وعلى ضوء النتائج السابقة، نستطيع أن نقترح الآتي:

- علـى القاضـي الجزائـي الإسـتناد إلـي الحكـم التجـاري، المقـرر لحالـة الإفـلاس،و الاسـتغناء عـن نظرية الإفلاس الواقعي، لكي لا تهتز سمعة الشركة، و مكانتها في السوق.
- علـى المشـرع الجزائـري، أن يفـرد مـواد خاصـة بأحكـام إفـلاس الشـركات التجاريـة، ذلـك لأنـه أخضعها لنفس إجراءات الشخص الطبيعي .
- علـى المشـرع الجزائـري التخفيـف مـن العقوبـة، وذلـك عـن طريـق إسـتبعاد الجنحـة عـن التفلـيس بالتقصير، وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي الذي أصبح لا يعاقب على التفليس بالتقصير.
- لا بـد للمشـرع الجزائـري، مـن وضـع سياسـة جنائيـة جديـدة، ذلـك لأن القـانون لـم يـنص علـى مسـؤولية الشـخص المعنـوي، وعليهـا فقواعـد المسـؤولية الجزائيـة التـي تقـوم عليهـا هـذه الجريمـة ليست ملائمة.
- لابـد مـن إتخـاذ جميـع التـدابير الإحترازيـة اللازمـة لمكافحـة جريمـة التفلـيس، وذلـك لأن التفلـيس، الـذي يقـع بصـورتيه مـن مسـيري الشـركات، يـؤدي إلـى الإنقـاص مـن الإئتمـان التجـاري، والإضرار بالإقتصاد.
- علـى المشـرع الجزائـري تـوفير حمايـة جزائيـة أكثـر، للشـركات التجاريـة المتوقفـة عـن الـدفع، وذلـك بتوسـيع الحمايـة لتشـمل كـل حسـابات الشـركة، وإسـتغناء المشـرع عـن فكـرة تخصـيص حماية لجزء معين فقط من حسابات الشركة.

- توحيـد السياســة التشـريعية فــي تنــاول جـرائم التفليســة فــي ميـدان الشـركات التجاريــة، ضــمن قـانون واحـد، وذلـك لكـي يسـهل علينـا تبيـان الأحكـام والعناصـر الخاصـة بكـل جريمـة، وربطهـا ربطا عضويا بالعقوبة المقررة لها، إما ضمن القانون التجاري، أو قانون العقوبات.
- إيجـاد سـبل تشـريعية مـن أجـل النهـوض بالمشـاريع المتعثـرة، حتـى ولـو كانـت عـن طريـق خطـأ المسـير الغيـر متعمـد، أو النـاتج عـن ظـروف إقتصـادية صـعبة، كمـا هـو الحـال الـذي سـار عليـه المشرع الفرنسي،في القانون الفرنسي الجديد رقم 85-98 المؤرخ في 25 يناير عام 1985.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر والمراجع باللغة العربية.

أ- القوانين والأوامر:

1- القانون رقم: 82-04، المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

2- القانون رقم: 85- 98، الصادر في 25 يناير 1985، المعدل والمتمم للقانون التجاري الفرنسي.

3- المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للقانون الجاري الجزائري.

4- القانون رقم: 02-85، المؤرخ في 26 يناير 1985، المؤرخ في 26 يناير 1985.

5- الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن ق.ع، ج ر. عدد: 49، صادر بتاريخ: 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة بتاريخ 9 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم: 69- 73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

8- الأمر رقم: 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101، صادر في 19-09-1979، المعدل والمتمم.

9- الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.

10- الأمر رقم: 82- 03، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

11- الأمر رقم: 82-03، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

12- الأمر رقم: 90- 24، المؤرخ في 18 غشت 1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

13- الأمر رقم: 96-97، المؤرخ في: 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

14- الأمر رقم: 04- 15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

15- الأمر رقم: 04 – 14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

16- الأمر: رقم: 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

17- الأمر رقم: 06- 22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

18- الأمر رقم: 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

19- الأمر رقم: 15- 02،المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

20- الأمر رقم: 17- 07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب- الكتب:

1- ابن خده رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية: تأصيل وتفصيل، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012.

2- أحسن بوسقيعة:

- **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه، الجزائر، 2015- 2016.
- **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه، الجزائر، 2014.

3- الطيب بلولة: قانون الشركات ، منشورات بيرتي، الجزائر،2008.

4- ثروت حبيب: القانون التجاري، الشركات التجارية، الجلاء، المنصورة، مصر، 1988.

5- **جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني: إضراب – تهديد، دون دار النشر، 2008.

6- **حسام عبد المجيد يوسف جادو: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

7- **حسني احمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

8- **خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات(المحاسب القانوني): دراسة قانونية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

9- **راشد راشد: الأوراق التجارية للإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10- **زايدي خالد:**

- **أحكام شركات الأشخاص**، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- **أحكام شركات الأموال**، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

11- **سميحة القليوبي: الموجز في أحكام الإفلاس**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

12- **طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

13- **عباس حلمي: الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

14- **عبد الفتاح مراد: شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية**، الإسكندرية، 1999.

15- **عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه، الجزائر، 2008.

16- **عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي**، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2011.

17- **علي البارودي: الأوراق التجارية والإفلاس، وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لعام 1999**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

18- **غنام محمد غنام:**

- **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- **المسؤولية الجنائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993.

19- **فرنان بالي: سمير فرنان بالي، أبحاث في الإفلاس**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

20- **فهد يوسف الكساسبة: جرائم الإفلاس**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

21- **محمد السيد الفقي:**

- **القانون التجاري (أدوات الوفاء والإئتمان، الإفلاس والصلح الواقي)**، الإسكندرية، 2013.
- **القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2003.

22- **محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2015.

23- **محمد علي سويلم: القانون الجنائي الإقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

24- **مصطفى كمال طه: أصول الإفلاس**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

25- **منصور رحماني: القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

26- **نادية فضيل: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

27- **هاني دويدار: القانون التجاري: التنظيم القانوني للتجارة– الملكية التجارية والصناعية– الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

28- **وردة دلال: جـــرائم المفلـــس فـــي القـــانون المقـــارن** ، دار الجامعـــة الجديـــدة ، الإسكندرية، 2012.

29- **وفـاء شـيعاوي: الإفـلاس والتسـوية القضـائية فـي القـانون التجـاري الجزائـري**، الجـزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

ج- الرسائل والمذكرات العلمية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1- بـوحجر حسـام، الحمايـة الجنائيـة للشـركات التجاريـة فـي التشـريع الجزائـري والمقـارن، أطروحـة مقدمـة لنيـل دكتـوراه العلـوم فـي الحقـوق، تخصـص قـانون جنـائي، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2017-2018.

2- سـلماني الفضـيل، الإفـلاس فـي التشـريع الجزائـري، أطروحـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 27 فيفري 2017.

3- سناء الوزيري، السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2005-2006.

4- طـرايش عبـد الغنـي، جـرائم تفلـيس الشـركات فـي التشـريع الجزائـري والتشـريعات المقارنـة، رسـالة لنيـل شـهادة دكتـوراه علـوم، كليـة الحقـوق سـعيد حمـدين، جامعـة الجزائـر رقـم 01 يوسف بن خدة، 2015- 2016.

5- عبدي سليمة، المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1-، 2017-2018.

6- محمد كرام، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة على ضوء القانون المغربي والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2000-2001.

- **رسائل الماجيستير:**

1- آمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف-2- ، 2014-2015.

2- عـراب مـريم، جريمـة النصـب فـي مجـال الأعمـال، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، 2011-2012.

3- نـوال برنـوس، شـروط إفـلاس شـركات الأشـخاص والآثـار المترتبـة عنـه فـي القـانون الجزائـري، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير، كليـة الحقـوق، جامعـة الجزائـر 01، 2013-2014.

ج- رسائل الماستر

1- أسـامة غـول، عمـار بوشـلاغم، التفلـيس بالتقصـير فـي القـانون التجـاري الجزائـري، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي قـانون الأعمـال ، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة 8 ماي 1945، 2015- 2016.

2- بلقاسـمي نـور الـدين، جريمـة إسـاءة إسـتعمال أمـوال الشـركة فـي النظـام القـانوني الجزائـري، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة مولـود معمري، 2017-2018.

3- بن حموش سامية، وارث سهيلة، جرائم الإفلاس ورد الاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4- حسـام صـالحي، جريمـة الإفـلاس، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

5- حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2016-2017.

6- سـليمان هـادي، الطعـن بـالنقض فـي الأحكـام الجزائيـة فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة لنيـل شـهادة ماسـتر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد خيضـر، 2014-2015.

7- مـوردي أمينـة، جريمـة التعسـف فـي إسـتعمال أمـوال الشـركة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة 8 مـاي 1945- قالمـة، 2015-2016.

8- هشام بو الصلصال، جريمة الإفلاس التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، 2013-2014.

- **مذكرات الليسانس:**

1- ديوان علاء الدين، سليماني سمية، بوشمال وفاء، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة-، 2011- 2012.

2- نجوى بلهوان، مريم كعور، الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2012.

د- المجلات

1- شيباني نضيرة،(هوية المسير في ظل الشركة التجارية)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المركز الجامعي،الجزائر، غليزان، 2013، العدد الأول.

2- عائشة بوعزم،(الشركات التجارية الخاضعة للمسؤولية الجزائية)، مجلة الحقوق، المغرب، العدد: المزدوج، 16 و 17 فيفري- ديسمبر 2014.

3- هند غزيوي،(المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري)، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، مجلة باجي مختار عنابة، عدد 99، 2014.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

I. Les ouvrage :

1- michkel veron,droit pénal des affaire,3éme éditions,dalloz,paris,1999

2- mireille Demmas Marty, Droit penal des affaires, 2ème edition, DUF, Pariis, 1981.

II. Jugements :

1- Cass, crim, 11mars 1993, lull crim, N 12.

2- Cass crim, 6 mars 1964. 562, et , cass crim, 18octobre 1977, D 1978-472, Note Benoit

III .Sites d interent

1- WWW Sciences juridique .ahlmontada.net

2- https:--www alnrsal. Com> post

3- middi, over- blog.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: المفاهيم العامة لنظام الإفلاس العادي وتمييزه عن الإفلاس الجزائي	
تقديم الفصل	06
المبحث الأول ماهية الإفلاس	07
المطلب الأول: تعريف الإفلاس وتطوره التاريخي والخلط بين مفهومي الإفلاس والتفلس	07
الفرع الأول: تعريف الإفلاس العادي والجزائي	07
الفرع الثاني: التطور التاريخي للإفلاس والخلط بين مفهومي الإفلاس والتفليس	08
أولا: في القانون المصري والقانون الروماني	08
ثانيا: في القانون الفرنسي والقانون الجزائري	08
ثالثا: الإفلاس في الفقه الإسلامي	09
المطلب الثاني: تمييز التفليس عن بعض الجرائم المشابهة له وضرورة التدخل الجنائي في تجريمه	12
الفرع الأول: تمييز التفليس عن بعض الجرائم المشابهة له	12
أولا: التمييز بين التفليس والإفلاس:	12
ثانيا: التمييز بين التفليس وإساءة إستعمال أموال الشركة	13
ثالثا: التمييز بين التفليس وجنحة خيانة الأمانة والنصب والإحتيال	15
الفرع الثاني: ضرورة التدخل الجنائي في تجريم التفليس	16
المبحث الثاني: التمييز بين شروط الإفلاس العادي والجزائي وأحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس	18
المطلب الأول: التمييز بين شروط الإفلاس العادي والجزائي	18
الفرع الأول: شروط الإفلاس العادي	18
أولا: صفة التاجر	18
ثانيا: التوقف عن الدفع	21
الفرع الثاني: شروط الإفلاس الجزائي	22
أولا: الشرط المفترض	22

فهرس المحتويات

ثانيا: الشرط الموضوعي 23

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس 25

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم تفليس الشركة 25

أولا: مندوب الحسابات 31

ثانيا: مؤسسو الشركة 31

ثالثا: الشركاء ومستخدموا الشركات 32

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تفليس الشركة 32

المبحث الثالث : صور التفليس 35

المطلب الأول: التفليس بالتقصير 35

الفرع الأول: الركن المادي للتفليس بالتقصير 35

أولا: التفليس بالتقصير الوجوبي: 35

ثانيا: التفليس بالتقصير الاختياري 37

الفرع الثاني: الركن المعنوي للتفليس بالتقصير 38

الفرع الثالث: الشروع والاشتراك في التفليس بالتقصير 38

أولا: الشروع في جريمة التفليس بالتقصير 38

ثانيا: الإشتراك في جريمة التفليس بالتقصير 39

الفرع الرابع: عقوبة جريمة التفليس بالتقصير 39

المطلب الثاني: التفليس بالتدليس 40

الفرع الأول: الركن المادي للتفليس بالتدليس 40

الفرع الثاني: الركن المعنوي للتفليس بالتدليس 41

الفرع الثالث: الشروع والاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس 42

أولا: الشروع في جريمة التفليس بالتدليس 42

ثانيا: الاشتراك في جريمة التفليس بالتدليس 4243

الفرع الرابع: الجزاء المقرر للتفليس بالتدليس 43

أولا: العقوبات الأصلية للتفليس بالتدليس 43

ثانيا: العقوبات التكميلية للتفليس بالتدليس 43

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: إجراءات متابعة جرائم تفليس الشركات التجارية	
تقديم الفصل	46
المبحث الأول: الجهات المختصة بصدور حكم التفليس	47
المطلب الأول: المحكمة المختصة بصدور حكم التفليس	47
الفرع الأول: الإختصاص المحلي	47
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي	48
المطلب الثاني: صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية	48
الفرع الأول: النيابة العامة	49
الفرع الثاني: جماعة الدائنين والوكيل المتصوف القضائي	50
أولا: جماعة الدائنين	50
ثانيا: الوكيل المتصرف القضائي	51
المبحث الثاني: مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية	52
المطلب الأول: مرحلة التحقيق في الدعوى العمومية ومرحلة المحاكمة	52
الفرع الأول: مرحلة التحقيق في الدعوى العمومية	52
أولا: مرحلة البحث والتحري	52
ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي	54
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة	55
أولا: عدم صدور حكم عن المحكمة التجارية يتضمن إثبات التوقف عن الدفع	56
ثانيا: صدور حكم عن المحكمة التجارية يقضي بتوقف الشركة عن الدفع	56
المطلب الثاني: صدور الحكم في الدعوى العمومية	56
الفرع الأول: حالة عدم الفصل في الموضوع أو الفصل فيه	56
أولا: حالة عدم الفصل في الموضوع	57
ثانيا: حالة الفصل في الموضوع	57
الفرع الثاني: المصاريف القضائية ولصق الحكم ونشره	57
أولا: المصاريف القضائية	57

فهرس المحتويات

ثانيا: لصق الحكم ونشره	58
المبحث الثالث: طرق الطعن في الحكم	60
المطلب الأول: المعارضة والإستئناف	60
الفرع الأول: المعارضة	60
الفرع الثاني: الإستئناف	62
المطلب الثاني: الطعن بالنقض	67
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض وميعاده	68
أولا: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض	68
ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض	68
الفرع الثاني: إجراءات وأثار الطعن بالنقض	69
أولا: إجراءات الطعن بالنقض	69
ثانيا: آثار الطعن بالنقض	71
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمــة	73
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس المحتويات	83

ملخص لدراسة:

إن جريمة التفليس بحد ذاتها تشكل جنحة، حيث أنها تختلف عن الإفلاس العادي، ذلك لأن الجاني هنا متعمدا لإرتكاب الجريمة، فالمشرع الجزائري حدد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة، سواء كانت شركة أشخاص أم أموال، وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع لم يلق بالمسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، بل جعله ضحية لسوء التسيير، وعليه فالتفليس يشمل صورتين، ألا هما: التفليس بالتقصير، والذي يكون نتيجة إهمال ورعونة، حيث أن المشرع الجزائري أورده في نص المادتين:370 و371 من القانون التجاري، ويشمل نوعين: إختياري وإجباري، أما بخصوص الصورة الثانية التي أوردها المشرع هي: التفليس بالتدليس، والمنصوص عليها في المادة 374 من القانون التجاري ، وهي الصورة التي يكون فيها عنصر سوء النية متوافر، وذلك قصد الإضرار بالغير، وأما بالنسبة لإجراءات المتابعة، فهي تخضع للقواعد العامة المقررة في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إضافة إلى ذلك فإن الحكم الصادر قابل للطعن فيه بجميع الطرق، والطعن بالنقض أيضا.

Résumé :

Le délit de la banqueroute constitue lui-même la délinquance où cela se diffère de la faillite, parce que l'auteur de l'infraction est prémédité de commettre le délit.

Le législateur algérien a défini la responsabilité pénale du dirigeant de la société que ce soit une société de personnes ou de capitaux. Il est à noter que le législateur n'a pas imputé la responsabilité pénale à la personne morale, qui est devenue victime de mauvaise gestion. Ainsi, la banqueroute comprend deux formes: la banqueroute simple qui résulte de la négligence, et de la pastoralisme, comme le législateur l'à cité dans l'article 370,371 du code de commerce qui comprend deux types facultatif et obligatoire.

Quand à la deuxième forme que le législateur à mentionnée sont: la banqueroute frauduleuse prévu par l'article 374 du code de commerce est une forme dans laquelle un élément de malveillance cause de dommage aux autres. Quand aux procédures de suivi, elles sont soumises aux règles générales établies par le droit de procédure pénale. En outre, le jugement est contesté de toutes les manières de pourvoi ordinaire et la cassation également.